تميُّز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو
ـ دراسة تقييمية نقدية ـ

الدكتور/ مجدي علي محمد غيث(*)

مستخلص

ناقش باريتو الكفاءة الاقتصادية وبالتالي تحقق الأمثلية في ظل افتراضات معينة تتلخص بأن الأمثلية رهينة بالمنافسة الكاملة، وبأن نمط توزيع الدخل أمرٌ معطى، وفي ظل غياب الوفورات واللاوفورات، وعدم وجود سلع أو منتجات عامة. وهذه الافتراضات غير واقعية، ويصعب تحققها في الواقع العملي. ولأن غياب أحد هذه الفروض يترتب عليه فشل نظام السوق ومن ثم فشل أمثلية باريتو، وبالنظر إلى الانتقادات الموجهة لأمثلية باريتو لوحظ عدم صلاحيتها معياراً للكفاءة في الاقتصاد الإسلامي أو للأمثلية الإسلامية؛ نظراً لعدم إمكانية تحقق بعض فروضها، ولأن أخطر انتقاد وجه لها اعتبار باريتو الوضع الأمثل هو ذلك الوضع الذي لا يمكن أن يحسن حال أي مشارك بالنظام إلا على حساب الإساءة إلى آخر لكن ضمن نفس التوزيع السائد؛ إذ أن أي تغيير فيه سيضر بأوضاع آخرين فلا مجال حينئذ للحديث عن إعادة التوزيع أو عن عدالته. أما إذا كانت الأحكام الشرعية الخاصة باكتساب واستخدام وإنفاق الأموال مطبقة في الاقتصاد محل اعتبار في أمثلية باريتو وإذا ما كان مفهوم «تحسين وضع البعض» يتحدد في إطار حد الكفاية، ومفهوم «الوضع الأسوأ» يتمثل في المساس بالكفاءة بانتقاصها، عندها يمكن القول أن معيار باريتو يصلح كمعيار كفاءة في الاقتصاد الإسلامي خاصة في ظل مجمل بناء النظام الاقتصادي الإسلامي: الاعتقادي، والتشريعي، والقيمي، من خلال بلوغه الكفاءة المثلى وبلوغه العدالة المثلى.

(*) أستاذ مساعد ـ جامعة سلمان بن عبد العزيز، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية.
البريد الالكتروني: majdi37@yahoo.com أو mghaith@ksu.edu.sa
الموقع الالكتروني: faculty.ksu.edu.sa/74281

مقدمـــــة:

الكفاءة، الأمثلية، الرفاهية، مصطلحات مترابطة كلٌ منها يؤدي للآخر ولازم له أو شرط له. وكل الفعاليات الاقتصادية تسعى لهدف أساس وهو الرفاه الاقتصادي والاجتماعي من خلال تحقيق الكفاءة؛ فلا يمكن بحال من الأحوال أن تنعم المجتمعات بحالة من الرخاء الاقتصادي في ظل اللاكفاءة، أو في حالة من اللاعدالة في التوزيع. وللوصول إلى الأمثلية لابد لها من شروط وضعها باريتو في ظل أوضاع التوازن العام في الاستهلاك والإنتاج والتبادل، وحدد معيارا لذلك ويتلخص في «أن أي مركز أو سياسة أو نشاط جديد يمثل مستوى مرتفعاً من الرفاهية مقارنة بمركز أو سياسة أو نشاط سابق إذا كان سيحقق لصاحبه أو للمستفيد منه ظروف أفضل، ولكن بشرط ألا يوجد شخص آخر يضار من المركز الجديد». وعندما نصل إلى هذا الوضع العام نكون قد حققنا الأمثلية الباريتية التي تعظم الرفاه. واعتبر باريتو الأمثلية جنباً إلى جنب مع الكفاءة من لوازم الرفاهية.

ولكن هل هناك إمكانية للاستفادة من معيار باريتو في اقتصاد إسلامي؟ وهل تصلح أمثلية باريتو معياراً للكفاءة في الاقتصاد الإسلامي؟ هذا الفرض ما ستحاول الدراسة الإجابة عليه من خلال تقسيم البحث إلى أربعة أقسام هي:

القسم الأول: الكفاءة الاقتصادية: عرض تاريخي اقتصادي.

القسم الثاني: التحليل الباريتي للكفاءة.

القسم الثالث: أمثلية باريتو (عرض ونقد).

القسم الرابع: الأمثلية الإسلامية.

القسم الأول
الكفاءة الاقتصادية: عرض تاريخي اقتصادي

الكفاءة الاقتصادية مصطلح اقتصادي وضعي يعني: الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع وتخصيصها بطريق تسمح بتحقيق منافع صافية في السوق. مما يترتب عليه تحقيق رفاهية اجتماعية واقتصادية لأفراد المجتمع باعتبارها الوضع الأمثل الذي يسعى المجتمع لتحقيقه. فالكفاءة بذلك تدعم حالة الرخاء للأفراد، وهذه الحالة لا تهتم فقط بفكرة الحد الأقصى من حيث الفاعلية في تخصيص الموارد الإنتاجية (الكفاءة الاقتصادية)، وإنما تتعلق كذلك بالمظهر الخارجي لتوزيع الدخل (العدالة)، وعندما يتحقق ذلك فنستطيع القول أننا وصلنا للوضع الأمثل. ولذلك اعتبر أحد علماء[1] الاقتصاد الإسلامي أن الكفاءة شرط ضروري للرفاهية، والعدالة شرط كافٍ لها، وهما معاً ـ الكفاءة والأمثلية ـ محققتان للرفاهية ومن لوازمها.

الكفاءة والعدالة ←شرط← الأمثلية (الوضع الأمثل) ←لوازم← الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية

وتنقسم الكفاءة الاقتصادية باعتبارها من أبرز الأهداف الاقتصادية[*] لفرعين أساسيين هما:

الفرع الأول: الكفاءة الفنية أو الإنتاجية: وذلك باستغلال موارد المجتمع بأقصى كفاءة فنية ممكنة وصولاً إلى تحقيق أقصى إشباع ممكن للمجتمع من خلال تحقيق أكبر ناتج ممكن من الموارد المتاحة أما عن ارتباط الكفاءة الفنية بالرفاهية الاقتصادية والاجتماعية فتتجلى بأن يكون الناتج أكبر ما يمكن وجوده.

الفرع الثاني: الكفاءة التخصيصية: وهي مجموعة المخرجات المثلى والمنتجة بأفضل الطرق وأكفئها؛ بمعنى أن يكون الناتج موافقا للتفضيل الاجتماعي، وأن

(١) السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية، دراسة مقارنة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، (٢٠٠٥م)، ص٩٥.
(*) الأهداف الاقتصادية: الكفاءة، النمو، الاستقرار، العدالة.

يكون توزيع موارد وإمكانات المجتمع المتاحة لإنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها دون أن يكون هناك زيادة في إنتاج مجموعة من السلع ونقص في إنتاج سلع أخرى[١].

ولعلماء الاقتصاد آراء متعددة في كيفية تحقق الكفاءة الاقتصادية:

أولاً: اليد الخفية (Invisible Hand) لآدم سميث (Adam Smith).

اليد الخفية هي استعارة ابتكرها الاقتصادي آدم سميث؛ حيث قام بشرح مبدأ اليد الخفية في كتابه ثروة الأمم[٢] وكتب أخرى قائلاً: «إن الفرد الذي يقوم بالاهتمام بمصلحته الشخصية يساهم أيضا في ارتقاء المصلحة الخيرة لمجتمعه ككل من خلال مبدأ اليد الخفية». وناقش ذلك بأن العائد العام للمجتمع هو مجموع عوائد الأفراد، فإنه عندما يزيد عائد فرد ما الشخصي فهو يساهم في زيادة مجموع العائد للمجتمع.

أما عن الكيفية التي يتحقق فيها الصالح العام فتتجلى من خلال سعى الأفراد لمصالحهم الخاصة الذي يؤدي وبواسطة الكوابح التي تفرضها المنافسة الكاملة إلى تحسين مصالح المجتمع كله، ومن ثم إلى حدوث انسجام بين المصلحة الخاصة والمصلحة الاجتماعية ومحققة الكفاءة الاقتصادية في النهاية.

المناقشة السابقة لمبدأ اليد الخفية لم تخلو من أصوات احتجاجية، واعتراضات متعددة؛ فقد هوجمت هذه الفكرة من عدد من الاقتصاديين الوضعيين فضلاً عن الاقتصاديين الإسلاميين ومن ذلك ما أشار إليه Galbraith أن الفرد ليس له فكرة للضروري من السلع مقابل اللاضروري، أو المهم من اللامهم، فقد استثنيت هذه الفكرة بصورة قاطعة[٣]. ويزاد على ما تقدم عدد من الردود على مبدأ اليد الخفية وتتمثل من خلال[٤]:

(١) كراجة، عبد الحليم. (وآخرون). مبادئ الاقتصاد الجزئي. عمان: دار صفاء للنشر، ط١، ٢٠٠١. ص٢٣.
(2) Smith, Adam,(1770), The wealth of the nation. New York, The modern library, 1937, P.P423.
(3) J.K. Galbraith, "The Affluent Society", Harvard, 1958, first edition, p.p127,254
(٤) السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص١٠٨-١٠٩.

١. مع نقص أهلية الفرد وطيشه، ومتابعته الهوى تضطرب تفضيلاته ولا تعود معبرة عن حاجاته الحقيقة، ويحدث انفصال بين التفضيلات والحاجات الفعلية؛ حيث الدعاية والإعلان تصنع الحاجات وتزور التفضيلات والأذواق، وبدلا من أن يجري الإنتاج وراء الاستهلاك صار العكس.

٢. المستهلك يجهل الصفات التكنولوجية والآثار الصحية للسلع؛ فقد يفضل مكاسب قصيرة الأجل على أهدافه البعيدة وبالتالي فإن الدولة مدعوة للتدخل لإعادة تصحيح تفضيلات المستهلك من الطيش والجنوح كما في حالة استهلاك المخدرات، والكحول، والتبغ. والحكومة مدعوة كذلك للتدخل لئلا يتسبب طيشه في الإضرار بالآخرين.

ويلاحظ مما تقدم أن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية مبرر اجتماعيٌ؛ لضمان الصالح العام من التصرفات الفردية الطائشة وفيه انتهاك لمبدأ اليد الخفية التي تدَّعى أن الاقتصاد يصحح نفسه بنفسه، وانتهاك لمبدأ سيادة المستهلك التي أصبحت خرافة. بل على العكس قد يكون سعى الأفراد لمصالحهم مضراً بالآخرين وبالصالح العام ومؤثراً بذلك على الكفاءة الاقتصادية التي تسعى المجتمعات إلى تحقيقها.

ثانيا: الكفاءة الاقتصادية عند النفعيين (Utilitarian):

النفعيون مصطلح يطلق على الذين استخدموا لفظ المنفعة في تحليل السياسة الاقتصادية[١] في الفترة النيوكلاسيكية (١٨٩٠-١٩٣٩)، أي أنهم استخدموا المنفعة كأساس لتحقيق الكفاءة الاقتصادية، وقد أُطلق عليهم «اقتصاديو الرفاه النفعي» (Utilitarian Welfare economist)؛ حيث لعبت المنفعة الدور الأساس في دراسة الكفاءة الاقتصادية ومن ثم في دراسة وتحليل الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، وارتكز التحليل على مسلمة أساسية وهي إمكانية قياس المنافع الفردية عدديا[*]،

(1) Roger, Backhouse, "A History Of Modern Economic Analysis", Basil Blackwell, 1987, U.K, Chapter 15, P.P161

(*) من النظريات الأساسية في تفسير وتحليل سلوك المستهلك نظرية المنفعة والتي تعتمد على إمكانية قياس المنافع وترتيبها عدديا؛ حيث يتحقق توازن المستهلك عندما يحقق أقصى منفعة في حدود دخله المتاح. أما النظرية الثانية فقد رتبت المنافع بشكل ترتيبي وهي نظرية منحنيات السواء.

وإمكانية تجميعها واستخراج دالة الرفاهية الاجتماعية. ومن أهم هؤلاء الاقتصاديين:

١ . Bentham And J.S.Mill : بالنسبة لبنثام فإن المنفعة كلمة تعكس سلوك الأفراد بالبحث من أجل تعظيم سعادتهم الخاصة، وبالنسبة للجنس البشري ككل فإن مبدأ المنفعة يعني أعظم منافع لأعظم عدد ممكن؛ حيث بين أن المنفعة هي الأساس في تحقيق الكفاءة وذلك من خلال سعي الأفراد لتحقيق أقصى منفعة، الأمر الذي ينعكس على تحقيق الكفاءة الاقتصادية ومن ثم الرفاه الاقتصادي. وفي رسالة بعثها بنثام إلى القس فوستر وضح فيها: أن سعى الإنسان وراء المصلحة الخاصة ـ المستهلك يسعى لتحقيق أقصى منفعة، والمنتج يسعى لتحقيق أقصى ربح ـ لا بد أن يؤدي إلى تحقيق مصالح الآخرين.

أما جون ستيوارت ميل فقد ناقش بالإضافة لما سبق أن السعادة بمعنى المنفعة يمكن أن يتم تقييمها من قبل الآخرين[١].

٢ .Jevons [٢]: كما بنثام وجون ستيوارت ميل فقد فصل جيوفنز بوضوح في قضية المنفعة بين اعتبارها شارحة للسلوك الفردي وانعكاسها على الجنس البشري ككل. وبالتالي فقد استخدم تعظيم المنفعة كمفسرة للسلوك الفردي فقط.

٣ . Edgeworth : أشار ادجورث إلى مبدأ أساس في تحليله للكفاءة الاقتصادية وكيفية تحققها من خلال «المبدأ الأول في علم الاقتصاد أن كل إنسان لا تحركه إلا المصلحة الخاصة، وكل إنسان مدفوع بمصلحته»[٣].

وهنالك اقتصاديون نفعيون آخرون أمثال Sidgwik, Marshall, Pigou ركزوا على المنفعة في تحليلهم للكفاءة الاقتصادية معتبرين أن سعى الإنسان وراء مصلحته الخاصة هو المحقق للكفاءة الاقتصادية ولا شيء غيره[٤].

(1) Roger, Backhouse, "A History Of Modern Economic Analysis", P.P 162.
(2) Roger, Backhouse, "A History Of Modern Economic Analysis", P.P 162.
(3) Edgworth, F.Y, "Mathematical Psychics; an essay on the application of mathematical of moral science", London, Kegan panl, 1881, P.P 16.
(4) Roger, Backhouse, "A History Of Modern Economic Analysis", P.P. 163-165.

ثالثا: الكفاءة الاقتصادية عند اللانفعيين (Non-Utilitarian):

أصول البحث في الكفاءة الاقتصادية المحققة للرفاه الاقتصادي قائمة على إنكار ورفض إمكانية القيام بمقارنة بين منافع الأفراد عند غير النفعيين، وهذا يرجع إلى الاقتصادي Walras حيث أقام دراسته للكفاءة الاقتصادية - مع استخدامه لمفهوم المنفعة - على أساس عدم القيام بعمل مقارنة بين منافع الأفراد بل التركيز على العدالة في توزيع الموارد[1]. أما الاقتصادي الذي رأى إمكانية تطوير فكرة Walras بهذه الطريقة فقد كان (Vilfredo Parito) ولكنه لم يركز على قضية العدالة في توزيع الموارد.

ومناقشة باريتو للكفاءة الاقتصادية كانت من خلال مناقشته للرفاه الاقتصادي؛ موضحاً أن توزيع الموارد يجب أن يكون بالبحث عن أقصى ما يمكن تحقيقه لسعادة أفراد المجتمع، ومبيناً أن توزيع الموارد سيكون مشابها بذلك للتوزيع في السوق الحرة. أما عن كيفية تحقيق سعادة الأفراد عند باريتو فهي عن طريق مناقشته لآلية إعادة توزيع الموارد والمصادر وهل ستعمل على جعل كل فرد على أفضل حال أو أكثر غنى، وعندها سيكون المجتمع على أفضل حال. وبعبارة أخرى: إذا كان الأفراد على أفضل حال فالدولة والمجتمع على أفضل حال. أما إذا تغير ما سبق بأن كان البعض على أسوأ حال عند إعادة توزيع الموارد فمن الضروري فصل السؤال عن الإنتاج أو التوزيع وذلك من خلال النظر إلى توزيع الموارد؛ فإذا وزعت الموارد بطريق عادلة فإن ذلك سوف يؤدي إلى تعظيم منفعة كل فرد.

ونظر باريتو إلى المجتمع ورفاهيته من قدرته على جعل الأفراد الأفضل حالاً - وهم الرابحين - من إعادة التوزيع قادرين على تعويض الأفراد الأسوأ حالاً - وهم الخاسرين - من إعادة التوزيع. وهذا ما عرف لاحقاً بأمثلية باريتو.

وتعقيباً على ما سبق فإن باريتو قد نظر إلى عملية إعادة التوزيع ولم ينظر إلى حال الأفراد الذين هم أسوأ حال بعد التوزيع، فالكفاءة الاقتصادية عنده لا تهتم بعدالة التوزيع وإنما بالتوزيع فقط دون النظر للآثار.

(١) المرجع السابق ص ١٦٨.

القسم الثاني
التحليل الباريتي للكفاءة

باريتو(*) من الاقتصاديين غير النفعيين ـ كما سبق الحديث ـ ناقش الرفاه من منطلق غير نفعي، ومع استعانته بمنحنيات السواء في تحليله لكنه لم يدخل مفهوم المنفعة في تحليله للكفاءة، ويمكن عرض تحليل باريتو للكفاءة من خلال:

أولاً: كفاءة باريتو:

كفاءة باريتو مصطلح اقتصادي استحدثه العالم الاقتصادي فليفردو باريتو، حيث يطلق على حالة الكفاءة الاقتصادية التي تحدث عندما لا يمكن زيادة منفعة المستهلك أو زيادة سلعة ما إلا عن طريق الإضرار بمستهلك آخر أو الإضرار بسلعة أخرى(١). والكفاءة الباريتية تتحقق وفقا لشروط معينة، وتتحدد في ظل التوازن في الأسواق التي تعمل تحت مظلة المنافسة الكاملة، والتوجيه الأمثل للموارد، وكذلك أقصى درجات الكفاءة من حيث الإنتاج الكلي للوفاء برغبات المستهلكين. وأسعار التوازن في هذه الأسواق يطلق عليها أسعار الكفاءة.

ويتناول هذا القسم كفاءة باريتو من حيث:

١. المبدأ: انطلق باريتو في تحليله للرفاه من فكرة أن أفراد المجتمع سيحصلون على أقصى منفعة (وحدات منفعة باريتية) في وضع معين، وهو إذا كان من المستحيل تحريك الفرد من وضعه الأمثل إلا بواسطة تحريك الأفراد الآخرين بإعادة التوزيع زيادة أو نقصاناً. وبمعنى آخر فإن أي إحلال لأي كمية صغيرة مستهلكة بين الأفراد وبطريقة منحرفة عن الوضع له تأثيره على زيادة منفعة فرد معين مقابل تقليلها عن فرد آخر. مما يؤدي للانحراف عن الوضع الأمثل والوصول إلى اللاكفاءة الاقتصادية(٢).

(*) اسمه الكامل هو ولفريد فريتز باريتو، ولد في مدينة باريس الفرنسية يوم ١٥ يوليو سنة ١٨٤٨ ميلادية، وتوفي في مدينة جنيف السويسرية في ٩ أغسطس عام ١٩٢٣ . وهو صاحب مبدأ باريتو وأفضلية باريتو. وله مدرج إحصائي عرف أيضا باسم مخطط باريتو. وهو صاحب المقولة الشهيرة: «التاريخ مقبرة من الطبقات الارستقراطية». السيد علي، عبد المنعم. مدخل في علم الاقتصاد (مبادئ الاقتصاد الكلي). بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعة المستنصرية، ط١، ١٩٨٤. ص٣٤٥

(1) Pareto Vilfredo, Manual of political economy. Translated by Ann S. Schwier. Edited by Ann S. Schwier and Alfred N. Page. New York, A. M. Kelley, 1971. p.p182.

(2) Roger, Backhouse, "A History Of Modern Economic Analysis", P.P168-169. =>

هذا وقد احتوى كلامه على نقطة حاسمة وتتعلق بأن البعض يخسرون وآخرون يحصلون، والكفاءة الاقتصادية تنص على عدم جعل فرد ما على أسوأ حال مما كان عليه أثناء عملية إعادة التوزيع. وكل ذلك ضمن فرض أساس يتمحور حول عدم إدخال أحكام قيمية أخلاقية مستقبلية في التحليل.

وكانت فكرة باريتو السابقة حول الوضع الأمثل تنسحب على كل المشاركين في النشاط الاقتصادي؛ فالمستهلك ينجز وضعه الأمثل إذا لم يعد بإمكانه أن يزيد من شراء سلعة ما إلا بتخليه عن سلعة أخرى، وعمم هذا الوضع الترتيبي ليشمل كل وضع يستنفذ التسوية بحيث لا يمكن أن يتحسن وضع فرد إلا بالإساءة إلى آخر، وعمم هذا المبدأ في الإنتاج والتبادل لبيان أوضاع التوازن. وفيما خلا هذا الوضع الأمثل فإن هناك جيوبا من الأوضاع اللارشيدة التي يمكن أن يتمثل بالتسوية لطرف أو أكثر من المشاركين في النشاط الاقتصادي. وبهذا تكون الكفاءة من لوازم الأمثلية الباريتية[١].

وبمقتضى هذا المبدأ فإن أي مركز أو سياسة أو نشاط جديد يمثل مستوى مرتفع من الرفاهية يعتبر أفضل من وجهة نظر الرفاهية بالنسبة لمركز سابق أو نشاط سابق إذا كان سيحقق لصاحبه أو المستفيد منه ظروف أفضل، ولكن بشرط ألا يوجد شخص آخر يضار من المركز الجديد[٢].

ولتوضيح[٣] مبدأ باريتو (باستخدام منحنيات السواء أو منحنيات الناتج المتساوي) نفترض أننا أمام مجموعتين من السلع أو فردين X وY حيث نضع على

= وانظر :
Arthur Cecil Pigou, The Economics of Welfare, London: Macmillan and Co, 4th edition, 1932. P.P59-62

(1) Pareto Vilfredo, Manual of political economy. Translated by Ann S. Schwier. Edited by Ann S. Schwier and Alfred N. Page. New York, A. M. Kelley, 1971. p.p182.

وانظر:
- Yew-Kwang Ng, The economic theory of clubs: Pareto optimality conditions. Economica, 1973, Vol.40, 1973, by London (school of economic and political science) P.P291.

– السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص٩٤-٩٥.

(٢) شيحة، مصطفى رشدي. الاقتصاد العام للرفاهية (النظرية العامة لنشاط الدولة المالي)، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ط١، الجزء الأول، ص٨٧.

(٣) المرجع السابق ص ٢٢٦.

المحور الأفقي منفعة X وعلى المحور الرأسي منفعة Y . فإذا انطلقنا من النقطة A فإن أي سياسة تحسينية سوف تؤدي للتحرك إلى النقاط D, C, B والتي تفوق جميعها النقطة A في المستوى؛ لأن جميع هذه النقاط أعلى منها في التدرج في جميع الاتجاهات وتوضيح ذلك:

- عند النقطة B يلاحظ أنها أحسن حالاً بالمقارنة بالنقطة A بالنسبة للمستهلك X .
- وإذا انتقلنا للنقطة C فإن هذا يعني تحقيق منفعة زائدة للمستهلك Y دون أن يلحق ضررا بالمستهلك X .
- وبالمثل إذا انتقلنا للنقطة D فإن ذلك سوف يفيد الطرفين.
- أما إذا انتقلنا من النقطة A إلى النقطة E فإن ذلك لن يسمح لنا بتطبيق مبدأ باريتو لأن ذلك سوف يزيد من رفاهية Y ولكن على حساب X .

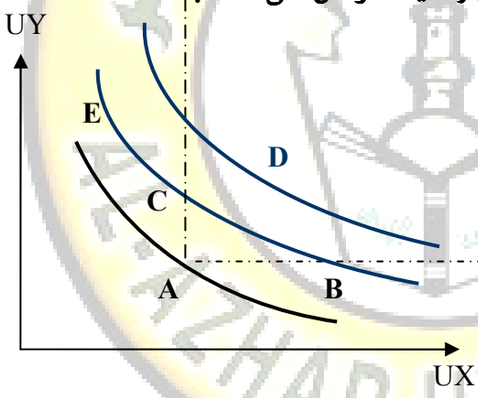

٢ . الفرض الأساس: الاقتصاد التقليدي يقوم في تحليله على افتراضات أساسية ويؤمن بها إيمانا عميقا ، فلا يخلو أي تحليل منها ، ومن أهمها على الإطلاق: الرشد والعقلانية؛ فسلوك الفرد سلوك رشيد تصرفاته عقلانية؛ حيث أن الإنسان الطبيعي يحدد هدفه ثم يضع الوسائل التي توصله إلى هذا الهدف. وباريتو قد بنى تحليله للكفاءة ومن ثم الأمثلية على فرض أساس وهو أن سلوك الفرد سلوكٌ رشيد . ولإثبات أن السوق إذا ما ترك لنفسه فإنه سوف يؤدي إلى تحقيق أقصى كفاءة

احتجاجاً بأن الأفراد إذا كانوا مستهلكين سادة فإنهم سيتصرفون تصرفا رشيدا ويسعون إلى تعظيم منافعهم بشرائهم بأقل الأثمان للسلع والخدمات التي تحتل مرتبة عالية في سلم التفضيلات من خلال طلبهم للكميات بأثمان السوق. والمنتجون يتصرفون تصرفاً رشيداً باستجابتهم لهذا الطلب بإنتاجهم بأقل تكلفة، وبالتالي ونتيجة لهذا التفاعل الحر نجد الأثمان التوازنية وتشكيلة السلع والخدمات - بناء على فرض الرشد - تدعى أمثلية باريتو وهي أعظم كفاءة؛ إذ ليس من الممكن تحسنها بدون الإساءة إلى آخر(١).

ويلاحظ بناءً على التحليل السابق لفرض الرشد ودوره في تحقيق الكفاءة الاقتصادية بأنه ليس هناك أي صعوبة في قبول الرشد إلا أن المشكلة تكمن في تعريف الرشد نفسه وفي كيفية الوصول إليه(*).

ثانياً: باريتو وتعظيم الرفاه(٢):

الرفاهية الاقتصادية يقصد بها حالة من الرخاء التي تصيب الأفراد المؤلفين للنظام الاقتصادي. أما عن أهم المعايير التي تقاس فيها الرفاهية الاقتصادية فقد خصها Pigou بالمقياس النقدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة(٣). وبذلك ترتبط ارتباطاً وثيقاً بدراسة علم الاقتصاد. في حين يرى البعض أن المعيار الأساس لقياس الرفاهية الاقتصادية متعلق ومتوقف على كمية السلع والخدمات ومنافعها الاقتصادية

---

(١) شابرا، محمد عمر. مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. ترجمة المصري، رفيق يونس. عمان، دمشق: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، ط٢، ٢٠٠٥م. ص٦٦.

(*) مناقشة فرض الرشد بأبعاده المختلفة وضعياً وإسلاميا من خلال مناقشة الانتقادات الموجهة لأمثلية باريتو في القسم الثالث.

(٢) تعددت تعريفات الرفاه فيلاحظ وجود تعريفات للرفاهية الاقتصادية وأخرى للاجتماعية وثالثة للرفاهية العامة، بينما يرى العديد من الاقتصاديين أن الرفاهية الاقتصادية هي أساس للأنواع الأخرى. والرفاهية الاجتماعية حالة تمس حياة الفرد والجماعة وتتعلق بمتطلبات الحاجات الأساسية للفرد بالمسكن والغذاء والكساء، وتتضمن حاجات المجتمع الأساسية من تعليم ورعاية صحية وأمن. أما الرفاهية العامة فتتعلق بالعرض العام أو المرافق العامة الأساسية التي تقدمها الدولة للمواطنين. انظر محمد خيري محمد علي، المدخل إلى الرفاهية الاجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٩٦٦م، ص١١، ٥٢، ٣٣.

(3) Arthur Cecil Pigou, The Economics of Welfare, London: Macmillan and Co, 4th edition, 1932. P.P11.

وانظر:

- Leftwich, R.H., The price System and Resource Allocation, The Dryden press, Holt Saunders International Editions, Ninth Edition, 1985. P.P290-381

التي يستهلكها الفرد[١]، وبالتالي تكون رفاهية الفرد دالة لمجموع استهلاكه للسلع والخدمات، ورفاهية المجتمع قرينة بالناتج القومي، فالرفاهية بذلك تتوقف بالإضافة للنشاط الفردي على النشاط الجمعي أي على مستوى المجتمع[٢].

ونقطة البداية لاقتصاديات الرفاه كانت بعد عام ١٩٣٠ ويعود الفضل فيها لباريتو، والقائمة على فكرة أن التغير في وضع الأفراد يزيد من إمكانية الرفاه إذا كان الحاصلون من جراء هذا التغيير قادرين على تعويض الخاسرين، والتي هي أساس مبدأ الكفاءة الباريتية، وعمل باريتو السابق لهذا التاريخ قد أهمل وأعيد اكتشافه بعد عام ١٩٣٠ ليشكل بذلك قاعدة لمرحلة جديدة من اقتصاديات الرفاه. ومن الجهود السابقة والتي أحدثت فرقا في الرفاه كانت على يد الاقتصادي بيجو في عام ١٩٢٤ وذلك بعد نشره كتاب «اقتصاديات الرفاه» حيث نمى شعور بضرورة تفسير ومعرفة كيف يعمل الاقتصاد؟ وكيف يؤدي وظائفه بكفاءة؟ إلا أن هذا الكتاب لم يجمع نظرية بل مجرد فروض متناثرة واقتراحات وتصورات، وركز الاهتمام على ضرورة معرفة المظاهر الاجتماعية للاقتصاد، وحول الارتباط بين الرفاهية الاقتصادية والنتائج الاجتماعية؛ فالرفاهية لا تتوقف فقط على النشاط أو الاختيار الفردي بل تتوقف أيضاً على النشاط الجمعي والاختيار الاجتماعي. مع ملاحظة أن تنمية مظاهر الرفاهية الاقتصادية وتحقيق آثارها الاجتماعية يستلزم دورا نشيطا للدولة[٣]. وبذلك وعلى يد بيجو أخذت الرفاهية بعدا آخر وهو البعد الاجتماعي؛ بضرورة الاهتمام بالآخرين.

ونورد فيما يلي معايير تعظيم الرفاه عند أهم علماء الاقتصاد ومن بينهم باريتو:

١. معيار بيجو للرفاه:

تجاوز بيجو اقتصاد الثروة في تفسير الرفاه وانتقل إلى اقتصاد الرفاهية وهدف منه زيادة الإشباع أو المنافع القصوى للأفراد من السلع والخدمات، وهذا الإشباع في نظره الرفاهية الاقتصادية. وهو يتوقف على ثلاثة شروط ومحتاج لثلاث سياسات:

---

(١) حسين عمر، الرفاهية الاقتصادية، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، مطبعة لجنة البيان العربي، ط١، د.ت. ص٩-١٠.

(٢) شيحة. مصطفى رشدي، الاقتصاد العام للرفاهية. مرجع سابق. ص٨٥

(3) Arthur Cecil Pigou, The Economics of Welfare,P.P10-11.

الشرط الأول: شرط كفاءة النظام: أي التخصيص الأمثل للموارد الإنتاجية. والثاني شرط عدالة النظام والتوزيع العادل للدخول والذي يسمح بزيادة الاستهلاك وإشباع الحاجات الأساسية للأفراد والطبقات الأكثر احتياجا. أما الشرط الثالث والأخير فهو استقرار النظام من خلال تصحيح النشاط الاقتصادي بمنع التقلبات في الدخل والبطالة بمرور الزمن.

أما السياسات: السياسة الأولى تدخلية؛ لتشجيع المشروعات والقطاعات الإنتاجية ذات العائد المتزايد على حساب المشروعات والقطاعات ذات العائد المنخفض. والثانية سياسة اجتماعية كسياسة الأجور المناسبة بدلا من سياسة حد الكفاف. والسياسة الثالثة والأخيرة سياسة ضريبية عادلة لتحقيق العائد الاجتماعي الأقصى، وسياسة اقتصادية ضد التقلبات المالية والاجتماعية لتحقيق تقدم الاقتصاد[1].

٢. معيار باريتو للرفاه:

ينص معيار باريتو للرفاه - كما سبق الحديث عنه عند مناقشة الكفاءة الاقتصادية باعتبارها شرطاً ضرورياً لتفوق أي نظام - أن أي مركز أو سياسة أو نشاط جديد يمثل مستوى مرتفع من الرفاهية مقارنة بمركز أو سياسة أو نشاط سابق إذا كان سيحقق لصاحبه أو للمستفيد منه ظروفاً أفضل، ولكن بشرط ألا يوجد شخص آخر يضار من المركز الجديد[2]. وحسب هذا المعيار فإن الرفاهية معظمة إن لم نستطع أن نحسن وضع أحد إلا على حساب آخر.

والنقطة الجديرة بالاهتمام أن التغير في وضع الأفراد والذي يترتب عليه أن فرداً قد أصبح في وضع أسوأ يؤدي إلى عدم تعظيم الرفاه ومن باب أولى اللاكفاءة الاقتصادية، إلا إذا كان الحاصلون «الرابحون» من هذا التغير قادرون على تعويض الخاسرين. وهذا ما عرف لاحقا بأمثلية باريتو. وطبقا لمعيار باريتو في التعويض فإن أي تغير اقتصادي أو انتقال من حالة اقتصادية إلى حالة أخرى إذا ترتب عليه تحسن

(١) شيحة. مصطفى رشدي، الاقتصاد العام للرفاهية. مرجع سابق. ص٨٨.
(2) Pareto Vilfredo, Manual of political economy. Translated by Ann S. Schwier. Edited_by Ann S. Schwier and Alfred N. Page. New York, A. M. Kelley, 1971. p.p182.

أو تقدم في وضع بعض الأفراد أو الجماعات دون أن يترتب عليه في نفس الوقت ضرراً بالآخرين فإن ذلك يمثل تقدما أو زيادة في الرفاهية الاجتماعية. وهذا المبدأ في جوهره ينفي إمكانية التعويض ويفترض دائما أن كافة إجراءات السياسة الاقتصادية وأوجه النشاط في النظام الاقتصادي تحقق تحسناً في ظروف بعض الجماعات الاجتماعية دون أن تلحق ضررا بالآخرين[١].

٣. معيار هيكس وكالدور:

نظراً للانتقادات[*] الموجهة لمعيار باريتو، قدم هيكس وكالدور[٢] معيارا جديدا في الرفاهية، وفي كيفية تعظيمها من خلال ما يطلق عليه «مبدأ التعويض»، وطبقاً لهذا المبدأ فإن أي حالة أو مركز اقتصادي سيكون أكثر فاعلية من مركز آخر؛ إذا كان من الممكن للمنتفعين من المركز الجديد تعويض المتضررين منه، وبهدف تجنب انخفاض مستوى الرفاهية.

وعليه فإن مبدأ التعويض يضيف شرطاً جديداً لزيادة الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية من خلال عملية التعويض؛ للمحافظة على المواقف والميزات المكتسبة، كما أنه أقل تقيداً من معيار باريتو؛ حيث أنه لم يستبعد إمكانية وجود أفراد يتضررون من المراكز الجديد التي احتلوها.

ثالثاً: باريتو والنظام التوزيعي:

اعتبر باريتو أن الرفاهية الاجتماعية معظمة إذا لم نستطع أن نحسن وضع أحد إلا على حساب آخر محققة بذلك الكفاءة الاقتصادية لكن ضمن نمط التوزيع السائد. والوضع الأمثل في نظره هو ذلك الوضع الذي يستحيل معه وضع أي فرد آخر على منحنى سواء أعلى دون أن يترتب عليه وضع أي فرد آخر على منحنى سواء أدنى، ويجب التأكيد في هذا الصدد أن ثمة عدداً لا نهاية له من الأوضاع المثلى، وأن

(١) شيحة. مصطفى رشدي، الاقتصاد العام للرفاهية. مرجع سابق. ص٢٢٥.

(*) تناقش الانتقادات الموجهة لأمثلية باريتو في نهاية القسم الثالث من البحث.

(2) Nicolas Kaldor, "Welfare Propositions in Economics and Interpersonal Comparisons of Utility", Economic Journal, 1939, Vol. 69. P.P522,549.

وانظر:

- J.R. Hicks, "The Foundations of Welfare Economics", Economic Journal, 1939, Vol. 69. P.P696,717.
- Roger, Backhouse, " A History Of Modern Economic Analysis", P.P305.

ثمة وضعاً أمثل من بينها جميعا، وبعبارة أخرى فقد يكون هناك وضع أمثل حسب معيار باريتو يتوافق مع سوء توزيع الدخل، ومع ذلك فهو أسوأ من وضع أمثلية أخرى تتوافق مع حسن توزيع الدخل.

وبالتالي فإن أمثلية باريتو ينقصها الإشارة ما إذا كان الأثر على توزيع الدخل حسناً أو سيئاً؛ حيث تدرس أمثلية باريتو الرفاهية والكفاءة في ظل نمط التوزيع السائد وبغض النظر إلى توفر العدالة في توزيع الدخل من عدمها، مما شكل نقداً لاذعا لأمثليته؛ فأي تغيير يتضرر منه الأفراد - كمن يقدم مساعدة أو صدقة للآخرين - جراء عملية إعادة التوزيع هو نهج خارج الهدي الباريتي، وأوضح السبهاني أنه حسب أمثلية باريتو «فإن سعي الأفراد إلى استمثال رفاهيتهم في ظل مسلمة توزيع الدخل السائد بمثابة تحريض للفئران للتجول بين أذرع الإخطبوط، لكن دون أن تقرض أي منها!! إنه استمثال محجم، ورفاهية منحازة بانحياز نمط التوزيع»[1].

(١) السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص٤٣٧.

القسم الثالث
أمثلـــية باريتـــو

تناولت الدراسة في قسمها الأول الكفاءة الاقتصادية من خلال تحديد مفهوم الكفاءة أو الأمثلية، ومفهوم الرفاهية، وتبين أن منظري التحليل النفعي (بنثام، ادجورث، جون ستيوارت ميل، جيوفنز) ارتكزوا في تحليلهم على مسلمة إمكانية قياس المنافع عدديا، وإمكانية تجميعها لاستخراج دالة الرفاهية الاقتصادية. ونظراً لعدم وجود مختبر متخصص لقياس المنفعة عدديا رفضت نظرة المنفعة العددية في التحليل وحل محلها نظرية منحنيات السواء. وظهر لذلك منظرو التحليل غير النفعي، ومن أبرزهم باريتو حيث يلاحظ في تحليله للرفاهية استعانته بمنحنيات السواء- كما مر سابقا - وهو أول من أقام دعائم التحليل الحديث لاقتصاديات الرفاه؛ وذلك باستخدامه لفكرة التفضيل غير القابل للقياس العددي، وفي تعريفة للوضع الأمثل دون حاجة إلى جمع الإشباعات أو عمل مقارنات بين الأفراد.

وفي الواقع أن التحليل الباريتي تحليل حديث؛ لأنه يضع شروطاً للأوضاع المثلى في الإنتاج، والاستهلاك، والتبادل دون إضافة منافع الأفراد بعضها إلى بعض، ولذلك نجد أن التحليل الباريتي خروج عن التقليد النفعي في علم الاقتصاد[1].

وكانت فكرة باريتو حول الوضع الأمثل «أمثلية باريتو» التي تطلق على كل المشاركين في النشاط الاقتصادي؛ فالمستهلك ينجز وضعه الأمثل إذا لم يعد بإمكانه أن يزيد من شراء سلعة إلا بتخليه عن أخرى، وعمم هذا الوضع الترتيبي ليشمل كل وضع يستنفذ التسوية بحيث لا يمكن أن يتحسن وضع فرد إلا بالإساءة إلى وضع فرد آخر؛ فإذا حدث انتقال معين من الوضع الأصلي إلى وضع آخر تتحقق فيه زيادة لرفاهية بعض الأفراد ولكن ترتب عليها نقص في رفاهية أفراد آخرين فليس من الممكن - تبعاً لمعيار باريتو - تحديد ما إذا كانت الرفاهية الكلية تزداد أو تنقص[2].

(١) حسين عمر، الرفاهية الاقتصادية، مرجع سابق. ص١٠٣.

(2) Leftwich, R.H, The price System and Resource Allocation, The Dryden press, Holt Saunders International Editions, Ninth Edition, 1985. P.P12

وفيما خلا هذا الوضع الأمثل فإن هناك جيوبا من الأوضاع اللارشيدة التي يمكن أن تستمثل بالتسوية لطرف أو أكثر من المشاركين في النشاط الاقتصادي[1].

أولاً: الشروط الباريتية:

لتحقيق الوضع الأمثل في التحليل الباريتي، وضع باريتو شروطا[2] لا بد من تحققها وصولاً إلى الأمثلية الباريتية وهي:

الشرط الأول: الأمثلية في الاختيار بالنسبة للمستهلكين:

بالنسبة للمستهلك فهو يصل إلى وضعه الأمثل من خلال تساوي المنافع الحدية لإنفاقه في جميع الوجوه من خلال:

$$\frac{\text{م ح أ}}{\text{س أ}} = \frac{\text{م ح ب}}{\text{س ب}} = \dots = \frac{\text{م ح ن}}{\text{س ن}}$$

الشرط الثاني: الأمثلية في استعمال الموارد:

وبتجميع طلبات المستهلكين توجه إلى المنتجين من خلال الأسعار النسبية؛ فالمنتجين الهادفين إلى الربح إذ يستجيبون لطلب المستهلكين الفعال، ولا بد من حساب التكاليف والإيرادات للوصول إلى الوضع الأمثل. والشيء نفسه مطبق على ملاك الموارد الذين يبحثون عن أفضل فرص لتوظيف مواردهم.

والمنتج مطلوب منه ليصل إلى الوضع الأمثل الاستمرار باستخدام وحدات المدخل إلى الحد الذي يتساوى فيه سعره مع إيراد إنتاجيته الحدية المساوية لقيمة إنتاجيته الحدية. ومن جهة أخرى فإذا استخدم أكثر من عنصر إنتاجي. فإن توازنه يتحقق عندما تتساوى الإنتاجية الحدية لكل عنصر على سعره.

---

(١) السيد علي، عبد المنعم. مدخل في علم الاقتصاد (مبادئ الاقتصاد الكلي)، مرجع سابق، ص٣٤٦. وانظر:
- السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص٩٤-٩٥.

(2) Bell, Philip w. and Todaro, Michael P. Economic Theory: an integrated text with special reference to developing areas, Oxford University Press, Delhi, 1977, P.P278-288.
للتفصيل وانظر:
- Pareto Vilfredo, Manual of political economy. Translated by Ann S. Schwier. Edited_by Ann S. Schwier and Alfred N. Page. New York, A. M. Kelley, 1971. p.p182.
- السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص١٠٢

$$\frac{\text{ن ح أ}}{\text{س أ}} = \frac{\text{ن ح ب}}{\text{س ب}} = \ldots\ldots = \frac{\text{ن ح ن}}{\text{س ن}}$$

ويساوى أيضا مقلوب كل من التكلفة الحدية والإيراد الحدي وسعر وحدة الناتج .

$$\frac{١}{\text{ك ح}} = \frac{١}{\text{ر ح}} = \ldots\ldots = \frac{١}{\text{س}}$$

الشرط الثالث: الأمثلية في تخصيص موارد الإنتاج.

يعمل سعر عنصر الإنتاج على تخصيصه في الصناعات المختلفة؛ إذ سيعمل أصحاب عناصر الإنتاج على توجيهها إلى حيث العائد الأعلى، وينجم عن سعى الملاك لتحقيق الوضع الأمثل لأوضاع خدمات مدخلاتهم تسويات تضم آثار المشروع، وآثار السوق. وتستمر التسوية إلى أن تتحقق المساواة من جديد، وذلك بعد أن تكون حركة العامل قد استجابت لرغبات المستهلكين. وتتحقق هذه الأمثلية عندما تكون النواتج الحدية لعنصر الإنتاج المعني متساوي في جميع النشاطات أي أن :

ن ح أ في النشاط س = ن ح أ في النشاط ص= ..... = ن ح أ في النشاط ن

الشرط الرابع: الأمثلية في الجهد.

من وجهة نظر العمل، فإن العامل يتحقق توازنه الأمثل بالمساواة بين الجهد الحدي لعمله مع المنفعة الحدية لدخله. وبهذه المساواة يحدد عدد ساعات العمل التي يعرضها في سوق العمل.

الشرط الخامس: الأمثلية في تخصيص الإنتاج.

من وجهة نظر الاقتصاد ككل فإن اختلاف التكاليف الحدية للمنتجين يكشف عن إمكانية لزيادة الناتج من نفس الكمية المعطاة من الموارد، ولن تستنفذ هذه الإمكانية إلى أن تصبح نسب التكاليف الحدية لإنتاج السلع المختلفة في النشاطات الاقتصادية متساوية :

معدل التحويل الحدى $\left[\frac{\text{ك ح أ}}{\text{ك ح ب}}\right.$ في النشاط الأول = $\frac{\text{ك ح أ}}{\text{ك ح ب}}$ في النشاط الثاني

الشرط السادس: الأمثلية في المبادلة.

المبادلة في اقتصاد السوق التنافسي تسهم في تحقيق شروط الأمثلية؛ وذلك من خلال مساواة الأوضاع التوازنية لمختلف المستهلكين، بحيث تكون:

$$\frac{\text{م ح أ}}{\text{س أ}} = \frac{\text{م ح ب}}{\text{س ب}} \text{ للمستهلك الأول} = \frac{\text{م ح أ}}{\text{س أ}} = \frac{\text{م ح ب}}{\text{س ب}} \text{ للمستهلك الثاني}$$

الشرط السابع: الأمثلية في الإنتاج:

مع إضافة شروط تعظيم الناتج للمنتجين إلى شروط تعظيم الإشباع للمستهلكين في ظل نسب أسعار معطاة بين السلع المختلفة، وبالمساواة بين نسب التكلفة الحدية للسلع لجميع المنتجين مع نسب أسعارها تتحقق الأمثلية الباريتية في الإنتاج أي حين يكون.

معدل الإحلال الحدي بين السلعتين $\left[\frac{\text{ك ح أ}}{\text{ك ح ب}}\right.$ للمنتجين جميعاً = $\frac{\text{ك ح أ}}{\text{ك ح ب}}$ للمستهلكين جميعاً

وبهذه الشروط تتحقق تلك المجموعة من السلع التي تعظم إشباع المستهلكين، وهي بذات الوقت تعمل على تحقيق توازن المنتجين وملاك عناصر الإنتاج من خلال الوضع التقني وأسعار مدخلاتها. وبلوغ هذه الحالة يوصل الاقتصاد إلى التوازن العام في الإنتاج والتبادل، حيث يصل الاقتصاد إلى راحة فليس ثمة حافز أو فرصة للحركة إلى ما هو أمثل من ذلك الوضع التوازني، ويمكن إجمال شروط التوازن[1]:

١. يتعلق الشرط بعملية توزيع السلع على المستهلكين، وطبقا لذلك فإن المعدل الحدي للإحلال الاستهلاكي بين سلعتين لابد أن يكون متكافئ بالنسبة لجميع الأفراد؛ بما يستنفذ إمكانية لتحسين وضع أي طرف دون الإساءة إلى آخر.

(1) Leftwich, R.H, The price System and Resource Allocation P.P152. وانظر:
- السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص١٠٢.

٢ . يتعلق بتوزيع عناصر الإنتاج بين المنتجين؛ وطبقا لهذا الشرط لا بد أن يكون المعدل الحدي للإحلال الفني بين عنصري الإنتاج متكافئا بالنسبة لجميع المنتجين. وما ينطبق على النموذج الثنائي (عنصرين، صناعتين) يمكن تعميمه على «ن» من العناصر و «م» المنتجين. وهذا الشرط يستنفذ أي إمكانية لزيادة أي من المنتجات إلا على حساب منتج آخر.

٣ . يتعلق بالربط بين التوزيع الأمثل للعناصر بين المنتجين، والتوزيع الأمثل للسلع بين المستهلكين. وطبقا لذلك فإن المعدل الحدي للإحلال بين سلعتين لكافة المستهلكين يجب أن يكون متعادلا مع المعدل الحدي للإنتاج التحويلي بين هاتين السلعتين بالنسبة لكافة المنتجين.

ويمكن توضيح جوهر الشروط السابقة بيانيا من خلال الشكل التالي الذي يبدو فيه منحنى إمكانية الإنتاج ومنحنى السواء. وبتماسهما يتحقق شرط التوازن العام الكامل في ظل النمط التوزيعي المعطى للدخل.

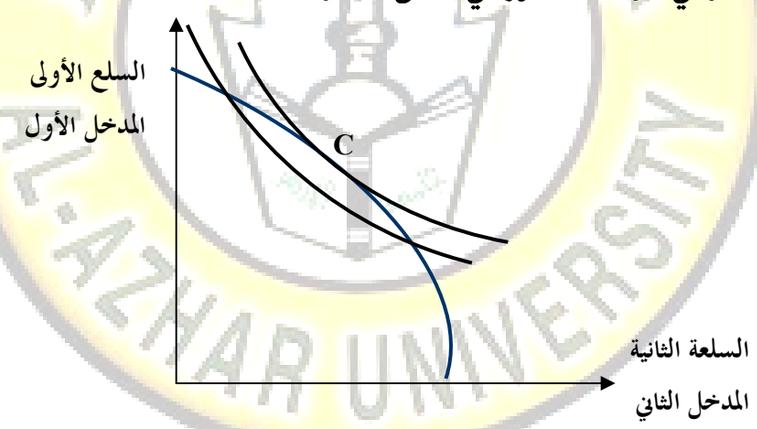

وقد تم توضيح الوضع التوازني العام ـ الذي يوضح أمثلية باريتو حسب الشروط الباريتية ـ من خلال صندوق ادجورث(*)، والفقرة التالية من البحث توضح ذلك.

(*) صندوق ادجورث: أداة تحليلية تبين الترابط بين نشاطين اقتصاديين. وما ينطبق على عاملين أو عنصرين يمكن تعميمه.

ثانيا: التمثيل البياني لأمثلية باريتو.

توصلنا في البحث فيما سبق أن باريتو قد استخدم واستعان بمنحنيات السواء لتحليل الوضع الأمثل والأكثر كفاءة اقتصادية خارجا عن التقليد النفعي في علم الاقتصاد ؛ بابتعاده عن القياس العددي للمنفعة، وما يهم المستهلك ترتيب منافعه حسب درجاتها . والوضع الأمثل حسب ما رآه باريتو قد وُضِّح بيانيا من خلال استخدام شكل ادجورث الصندوقي وبالاستعانة بمنحنيات السواء . وتوضيح ذلك[1] :

١ . استخدام صندوق ادجورث لبيان كيف يتحقق التخصيص الأمثل على مستوى الاستهلاك :

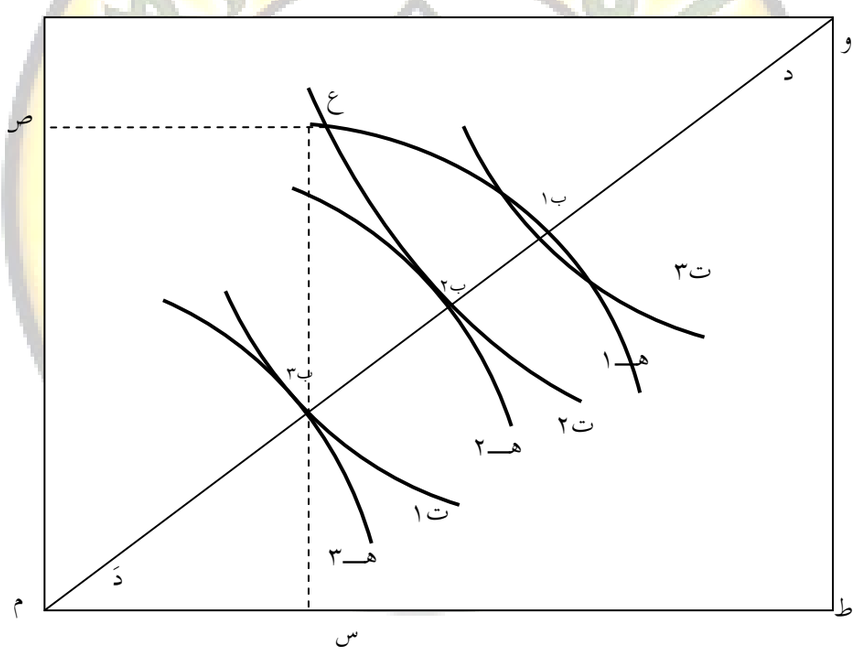

(١) حسين عمر، الرفاهية الاقتصادية، مرجع سابق. ص١٠٠ وانظر
- شيحة. مصطفى رشدي، الاقتصاد العام للرفاهية. مرجع سابق. ص٣٦٣.
- Leftwich, R.H, The price System and Resource Allocation. P.P153.

– نحن الآن أمام اقتصاد بسيط ثنائي الأبعاد (مستهلكين هما : «معتز (م) ، وكريم (و)» . وسلعتين هما : «الطعام (ط) والكساء (ك)» .

– طبقا للشكل فإن الكمية المتاحة من الطعام هي «م ط» ، والكمية المتاحة من الكساء هي «م ك» .

– بالنسبة للمستهلك الأول معتز فإن هناك ثلاث مستويات إشباع أو منحنيات سواء هي : ت١ ، ت٢ ، ت٣ .

– بالنسبة للمستهلك الثاني كريم فإن هناك ثلاث مستويات إشباع أو منحنيات سواء : هـ١ ، هـ٢ ، هـ٣

– فإذا كنا عند النقطة «ع» في الصندوق فإن كمية الطعام التي يحتاجها معتز هي «م س» . والكمية من الكساء هي «م ص» . كما أن الكمية التي يحتاجها كريم بالمسافة «ط س» من الطعام . ومن الكساء «ك ص» .

– نلاحظ أن النقطة «ع» تقع على منحنى السواء «ت٢» بالنسبة إلى معتز وتقع في نفس الوقت على منحنى السواء الأول لكريم هـ١ .

– عند النقطة «ع» يلاحظ أن معدل الإحلال الحدي للطعام مقابل الكساء مرتفع عند معتز بالمقارنة بمعدل الإحلال الحدي للطعام مقابل الكساء عند كريم . ويتضح هذا عند مقارنة ميل منحنى السواء الخاص بمعتز عند هذه النقطة بميل منحنى السواء لكريم عند نفس النقطة . وعليه فإن من مصلحة معتز إعطاء بعض الكساء لكريم مقابل الحصول على بعض الطعام منه ، وسوف يتحقق التبادل لأنه من مصلحة الطرفين ، وستستمر المبادلة بينهما حتى يصلا إلى النقطة «ب١» . وبالرغم من أن كريم لم يحصل على مستوى إشباع أفضل ؛ لأنه ما زال على نفس منحنى السواء هـ١ إلا أنه لم يتأخر عن موقعه السابق وفي المقابل فإن معتز قد تحسن وضعه وانتقل إلى مستوى إشباع أعلى ، حيث أنه قد أصبح يقع على المستوى الثالث بدلا من الثاني .

– من الملاحظ أنه عند النقطة الجديدة «ب١» يتعادل الميل الحدي لإحلال الطعام مقابل الكساء عند معتز ، مع الميل الحدي لإحلال الطعام مقابل الكساء عند كريم .

– التخصيص الأمثل للسلع بين المستهلكين يتحقق في المواقع التي يتم عندها التعادل في معدلات الإحلال الحدي بين السلعتين لدى المستهلكين؛ أي يتحقق عند النقاط ب١ ، ب٢ ، ب٣ . وجميعها تقع على منحنى التعاقد د دَ .

– يمثل منحنى التعاقد «د دَ » المحل الهندسي لنقاط التماس بين منحنيات السواء للمستهلك الأول والثاني، وهنا تستنفذ أيَّة إمكانية لتحسين وضع أي مستهلك إلا على حساب الآخر، وتقع على هذا المنحنى كافة النقاط المثالية التي تحقق الوضع الأمثل.

٢ . استخدام صندوق ادجورث لبيان كيف يتحقق التخصيص الأمثل على مستوى الإنتاج.

ما ينطبق على الاستهلاك من خلال سلعتين ومستهلكين يمكن تعميمه كذلك على عنصري إنتاج : العمل «ل» ، ورأس المال «ر» طبقا للشكل التالي :

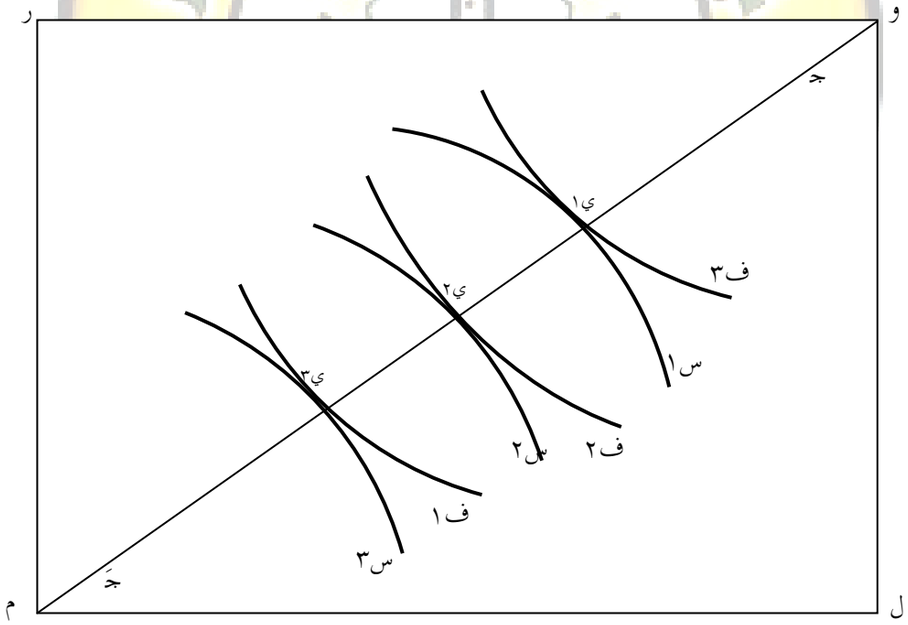

– المسافة (م، ل) تمثل كمية العمل في الاقتصاد . والمسافة (م، ر) تمثل كمية رأس المال في الاقتصاد . والنقطة «م» نقطة الارتكاز لإنتاج الطعام، والنقطة «و» نقطة الارتكاز الإنتاج الكساء .

– النقاط على منحنى التعاقد جـ جَ تمثل مستوى الإنتاج الأمثل، وسوف يتحدد عند هذه النقاط التي يكون فيها معدلات الإحلال الفني بين العناصر متعادلا لكافة الوحدات الاقتصادية أو الصناعات في الاقتصاد ؛ فتخصيص الموارد يكون فعالا عندما يمكننا توزيع عناصر الإنتاج بحيث يحقق زيادة ناتج كافة الصناعات أو على الأقل زيادة إنتاج سلعة معينة دون أن يترتب على ذلك إنقاص إنتاج السلع الأخرى من خلال النقاط (ي١ ، ي٢ ، ي٣) على منحنى التعاقد جـ جَ.

خلاصة القول تتضح في أن التخصيص الاجتماعي الأمثل للموارد باستخدام صندوق ادجورث قد أوضح الحقائق التالية[١] :

١ . التخصيص الأمثل للسلع بين المستهلكين يحدده منحنى التعاقد للمستهلكين.

٢ . التخصيص الأمثل للعناصر الإنتاجية بين الصناعات يحدده أيضا منحنى التعاقد للمنتجين.

٣ . العلاقة بين النشاط الإنتاجي والنشاط التوزيعي يحكمها مبدأ تحقيق الحد الأقصى من الإشباع للمستهلكين، وأن هذا الحد من الإشباع لن يتحقق طالما أن المعدل الحدي لمنحنى الناتج التحويلي بين سلعتين لم يصل إلى درجة التساوي مع المعدل الحدي الاستهلاكي بين نفس السلعتين.

وختاما لا بد من الإشارة إلى أن باريتو قد وضح الشروط التي يجب أن تتحقق لكي نتمكن من تحسين وضع أحد الأفراد دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار برفاهة فرد

(١) شيحة. مصطفى رشدي، الاقتصاد العام للرفاهية. مرجع سابق. ص٣٧٠. وانظر للتفصيل حول:
أ. التخصيص الاجتماعي الأمثل على مستوى المنتجات (تحديد المنتجات أو السلع) .
ب. لتخصيص الاجتماعي الأمثل من خلال التقابل بين النشاط الإنتاجي والنشاط الاستهلاكي. ص٣٦٦-٣٦٩.

آخر وجعله على أسوأ حال مما كان عليه، لكنه لم يذكر بوضوح متى يمكننا القول بأن وضعاً معيناً أفضل من وضعٍ آخر[١].

ثالثاً: الفروض الأساسية لأمثلية باريتو.

تتمثل الفروض الأساسية التي يقوم عليها نموذج باريتو في الكفاءة الاقتصادية، وفي الأمثلية ومن ثم الوضع الأمثل للرفاهية الاقتصادية في:

١. التوازن العام ـ الذي سيقت شروطه سابقاً ـ قائم على افتراض أساس: أن سلوك الفرد سلوك رشيد «الإنسان الاقتصادي الرشيد»؛ من خلال التصرف الرشيد في السعي لتعظيم المنفعة بشراء السلع والخدمات التي تحتل مرتبة عالية في سلم التفضيلات بأقل الأثمان. أما إذا كان الفرد منتجا فالتصرف الرشيد يتحقق باستجابته لطلب المستهلكين بإنتاجه بأقل تكلفة لتعظيم أرباحه.

٢. فرض بقاء العوامل الأخرى ثابتة؛ ففي التحليل الباريتي هنالك فرض ضمني يُفهم من افتراض بقاء العوامل الأخرى ثابتة؛ بأن الأذواق والتفضيلات جنبا إلى جنب مع القيم أمرٌ خارجي، وأن أي توازن من توازنات السوق متسق مع الأهداف المعيارية وأي تدخل لتغيير الوضع الحالي قد يفضي بالضرورة إلى نتائج أقل كفاءة وأقل عدالة. وعليه فإن أهداف الكفاءة والعدالة في الاقتصاد يمكن تحقيقها بدون النظر إلى أحكام قيمية[٢].

٣. التوازن رهين بغياب الوفورات، ورهين المنافسة الكاملة في جميع الأسواق مع ضرورة توافر معلومات كافية[٣].

٤. التحدب الكامل لمنحنى إمكانيات الإنتاج (في ظل صناعات الكلف المتزايدة) أي النأي بالسوق عن نواقص الكمال[٤].

٥. إحراز التوازن العام قائم ضمن مسلمة نمط التوزيع السائد للدخل[٥].

---

(١) حسين عمر، الرفاهية الاقتصادية، مرجع سابق. ص١٠٤.
(٢) شابرا، محمد عمر. مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق ص٦٣ و ٧١.
(3) Roger, Backhouse, " A History Of Modern Economic Analysis", P.P.331.
(4) Leftwich, R.H, The price System and Resource Allocation P.P152.
(٥) السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص١٠١، ٤٣٧.

رابعاً: الانتقادات الموجهة لأمثلية باريتو

لم تسلم أمثلية باريتو بافتراضاتها وبشروط تحققها من انتقادات واسعة خاصة من بعض الاقتصاديين الوضعيين. أما في الاقتصاد الإسلامي ذو المنظومة القيمية فقد نظر اقتصاديوه للأمثلية الباريتية من خلال مجمل بناءه الاعتقادي والتشريعي والقيمي. ويتمثل انتقاد مضمون الأمثلية وشروطها وفروضها من خلال:

الانتقاد الأول: فرض رشد المستهلك وعقلانيته:

أمثلية باريتو بشكل خاص وبشكل عام قاما على الإفتراض بأن أساس سلوك الفرد رشيد «الإنسان الاقتصادي الرشيد» وإزاء هذا الافتراض نجد أنفسنا مضطرين لنقف وهلة أمام تعريف الرشد نفسه:

- الاقتصاد الوضعي اعتبره سلوكٌ يحمل المستهلك على الاختيار بين البدائل المتوفرة بطريقة يعظم فيها منفعته الكلية من الاستهلاك في حدود إمكانياته، ولكنه سلوك اقتصر على خدمة المصلحة الشخصية، وبالتالي ـ كما أشار Edgeworth[1] ـ فإن مفهوم الرشد لا تحركه إلا المصلحة الشخصية، وتعظيم الثروة، والاستهلاك بأي طريقة ممكنة؛ لأن المبدأ الأول لعلم الاقتصاد قائم على أن كل إنسان مدفوع بمصلحته الشخصية. وبالتالي فإنه سلوكُ تدعمه المادية التي أدت للتهافت على الثروة والإسراع في إشباع الحاجات والرغبات دون حد طالما أن الفرد حرٌ في السعي وراء مصلحته، وطالما أن المنتج مسؤوليته الاجتماعية في تعظيم ربحه فقط.

أما الجوانب القيمية الأخرى كالود والتعاطف التراحم والإيثار التي يجاهد بها الناس من أجل رفاهة الآخرين فقد تم تجاهلها تماما ولا محل لها في الكفاءة بل على العكس اعتبرها باريتو من خوارم الكفاءة والأمثلية.

إضافة لما سبق فإن فرض الرشد الذي تعاملت معه النظرية الاقتصادية الوضعية كمسلمات قد هوجم من قبل جالبريث بقوله: «ليس هناك فكرة للضروري من السلع مقابل اللاضروري، أو المهم مقابل اللامهم. فقد استثنيت هذه الفكرة بصورة قاطعة»[2].

(1) Edgeworth F.Y, Mathematical Psychics: An Essay on the Application of Mathematics to the Moral Sciences, London: Kegan Paul, 1881, P.P16.
(2) J.K. Galbraith, The Affluent Society. P.P127,254.

– أما إذا انتقلنا إلى الاقتصاد الإسلامي فيلاحظ أن الاقتصاد الإسلامي لا يلغي مبدأ الرشد كافتراض نظري ذو أهمية في التحليل الاقتصادي، لكنه يخضعه للبعد الديني العقدي؛ وبناءً على ذلك فلا يمكن القول بمبدأ رشد المستهلك؛ لأن سلوكه قابل للانحراف تحت تأثير المغريات والمؤثرات، فقد تكون قراراته غير رشيدة. والمستهلك قد يتعرض للتضليل والمسخ لذوقه وخياراته بالدعاية والإعلان، إضافة لذلك فقد يجهل الصفات التكنولوجية والآثار الصحية للسلع، وقد يفضل مكاسب قصيرة الأجل على أهدافه البعيدة وبالتالي فإن الحكومة مدعوة للتدخل؛ لإعادة تصحيح تفضيلات المستهلك من الطيش والجنوح ومن الإضرار بالآخرين[1].

والرشد في الاقتصاد الإسلامي لا بد من خضوعه لضوابط عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. الامتناع عن استهلاك السلع المحرمة.

ب. الامتناع عن الإمعان في التنعم والترف المنهي عنه.

ج. الحذر من إضاعة المال بالإسراف والتبذير والسفه.

د. الاعتدال والتوسط في الإنفاق الاستهلاكي.

وبهذا يتضح الفرق بين سلوك المستهلك المسلم وسلوك غيره من المستهلكين؛ فالمستهلك في الاقتصاد التقليدي يسعى إلى تعظيم إشباعه الذي هو إشباع غير منضبط بقيم دينية ولا بتوجيهات وقواعد أخلاقية في سلوكه الاستهلاكي. مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في ظل المنظومة القيمية والقواعد الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي فالمستهلك المسلم قد لا يسعى إلى تعظيم منفعته، بل قد يتنازل عنها مقابل إسعاد غيره محققا بذلك أعلى درجات الرشد، وذلك عندما يؤثر غيره على نفسه امتثالا لخلق الإيثار.

(١) السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص١٠٩.

الانتقاد الثاني: قام التحليل الباريتي للكفاءة وللرفاه على افتراض ضمني مؤداه «بقاء العوامل الأخرى ثابتة». مما يحمل في طياته وثناياه أن أهداف الكفاءة والعدالة يمكن تحقيقها بدون النظر إلى الأحكام القيمية.

ورداً على ذلك يمكن البدء من نقطة أساسية وهي أن علم الاقتصاد التقليدي وضع أمامه مجموعتين من الأهداف:

المجموعة الأولى: متصلة بتحقيق العدالة والكفاءة في تخصيص وتوزيع الموارد النادرة. وتسمى بـ «الأهداف الموضوعية».

المجموعة الثانية: وهي ما تسمى بالمعيارية، ويجري التعبير عنها بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية المرغوبة لسد الحاجة، التشغيل الكامل، والمعدل الأمثل للنمو، والتوزيع العادل للدخل والثروة، والاستقرار الاقتصادي، والتوازن البيئي.

وكلتا المجموعتين ضروري لتحقيق الرفاه الإنساني؛ حيث تهدفان لخدمة المصلحة الفردية والاجتماعية، غير أن المجموعة الأولى سميت وضعية بادعاء أن الكفاءة والعدالة يمكن تحقيقهما بدون أحكام قيمية في حين أن المجموعة الثانية سميت معيارية؛ لأنها تعبر إلى حد كبير عن رؤية المجتمع «ما يجب أن يكون». وصرح شابرا[1] أن الأهداف المعيارية هي وليدة رؤية علمانية دينية تركز على دور الإيمان بالله ومحاسبة البشر في اليوم الآخر، والأخوة الإنسانية والقيم الأخلاقية في توزيع وتخصيص الموارد، أي أن التبرير لهذه الأهداف المعيارية يكمن في الرؤية العالمية الدينية. أما الأهداف الوضعية فهي منتج لرؤية علمانية بدون أي تصور لآليات إنسانية أخلاقية.

نخلص على ما تقدم إلى أن الأحكام القيمية قد غابت وغيبت من التحليل الباريتي للكفاءة والرفاه باعتبار أن أهداف الكفاءة والعدالة يمكن تحقيقها بدون النظر إلى أحكام قيمية، بل والاستخفاف بدور القيم الأخلاقية في تخصيص الموارد ونبع ذلك مسلمة أن الأحكام القيمية موضع اختيار شخصي ومن ثم فإنها غير قابلة للاختيار ومما أدى للنظر إلى الأثمان والدخول التي تحددها قوى السوق على أنها

(١) شابرا، محمد عمر. مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق ص٦١،٦٣

الوسيلة الأولى لتحقيق التخصيص، وأدى أيضا إلى أمثلية باريتو التي تجزم أن السياسة المقبولة هي التي تجعل على الأقل شخصا في أفضل حال بدون أن تجعل شخصا آخر على أسوأ حال[1].

وعودا على افتراض بقاء العوامل الأخرى ثابتة في التحليل الاقتصادي، فيلاحظ أنه الفرض الوحيد الذي تم التوسع في استخدامه، وأدى هذا إلى افتراض أن الأذواق والتفضيلات جنبا إلى جنب مع القيم أنها خارجية، وصارت أمثلية باريتو مرتبطة بالمجموعة المجردة من الأذواق والتفضيلات والقيم، ولم يعد يهم ما إذا كانت تؤدي إلى تحقيق الأهداف الإنسانية.

وكان هناك افتراض ضمني بأن أي توازن من توازنات السوق متسق مع الأهداف المعيارية، وبهذا صار علم اقتصاد التوازن الذي عوَّل عليه باريتو الوضع الأمثل؛ دفاعا عن الأوضاع الاقتصادية القائمة، إذ أدى هذا إلى الإيمان بأن أي تدخل لتغيير الوضع الحالي قد يقضي بالضرورة إلى نتائج أقل كفاءة وأقل عدالة.

ونخلص بأن باريتو في أمثليته قد اقترب من مفهوم الكفاءة الاقتصادية ومن ثم الرفاهية اقتراباً مادياً بحتاً مغفلاً أي أبعاد قيمية أخرى ممكن أن تعمل على زيادة الرفاهية.

أما الاقتصاد الإسلامي - على خلاف الاقتصاد الوضعي القائم على حرية مفرطة للفرد، والمهتم بالكفاءة بالمعنى الباريتي ولا يهتم بتحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية التي تتطلب كبح جماح المصلحة الشخصية - فإنه ينظر إلى القيم الأخلاقية نظرة دقيقة باعتبارها صاحبة الدور الأساس والبارز في تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية؛ فهي تخلق الانسجام الاجتماعي بتقليل الفجوة بين المصلحة الخاصة والمصلحة الاجتماعية، وتحسين استخدام الموارد النادرة. فالسوق وحدها عاجزة عن تحقيق ذلك في ظل جو من الحياد القيمي ولاسيما في أوضاع التنازع بين المصالح الخاصة والمصالح الاجتماعية؛ فلا تستطيع السوق التمييز بين الاستخدامات المختلفة

(١) المرجع السابق ص٦٤.

للموارد على أساس إسهامها في تحقيق الأهداف المعيارية، إنها تحتاج إلى تكملته بالقيم الأخلاقية التي تساعد على توجيه التفضيلات الفردية لكي تتوافق مع الأهداف الإنسانية، وقد يصعب بلوغ هذا التوجه بدون إصلاح فردي واجتماعي متوافق مع القيم الأخلاقية[١].

ومن الأمثلة الواضحة على التناسق بين المصلحة الخاصة والمصلحة الاجتماعية: الإيثار، ومنع الإسلام التعسف في استعمال الحق، وكل ذلك توجيه المصلحة الخاصة لرفاه الآخرين وبالتالي المجتمع ككل. بينما في الاقتصاد التقليدي نجد الرفاه قد قُصر على تفضيلات المصلحة الخاصة (الفردية)، واختار أن يكون خاليا من القيم. وأوضح السبهاني في هذا السياق أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد يشترك فيه التوجيه الأخلاقي مع الضوابط الموضوعية في صياغة السلوك الاقتصادي؛ فالفرد تلزمه الدولة موضوعياً بالسلوك المرضي، لكنه مندوب لذلك ومأجور عليه من خلال منظومة القيم التي يؤمن بها[٢].

ولنفس السبب الذي يؤمن به الاقتصاد الإسلامي في هذا السياق قام عدد من الاقتصاديين بمهاجمة المدخل غير القيمي لعلم اقتصاد الرفاه؛ فقد بين **Balogh**: «أن الكلام على علم اقتصاد رفاه وضعي هو نوع من الاستمتاع بلغة متناقضة»[٣]. وأكد **Mydral** - الذي جعل من مفهوم العلم الاجتماعي المتشرب بالقيم واحد من أهم موضوعات عمله في حياته - أن على الاقتصادي أن يصدر أحكاماً قيمية، لكن عليه أن يصرح بها بجرأة في مستهل تحليله. وقال: «ليس ثمة خطأ بذاته في مفاهيم محملة بالقيم إذا تم تحديدها بوضوح في مقدمات قيمية صريحة»[٤].

الانتقاد الثالث: انطلق باريتو في تحليله أن التوازن المحقق للأوضاع المثلى رهين بالمنافسة الكاملة. واشتراط المنافسة الكاملة لتحقيق الأمثلية انتقده العديد من

(١) إبراهيم، أحمد. عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية (رؤية إسلامية مقارنة). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٧. ص١١٦.

(٢) السبهاني، ، عبد الجبار مقالة بعنوان: «سمات الاقتصاد الإسلامي»:
http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany

(3) Balogh, Thomas. "the irrelevance of conventional economics". London: weidenfeld and Nicholson, 1982, P.P182

(4) Mydral, Gunnar. "objectivity in social research". London: Gerald Dunkworth, 1970. P.P55.

الاقتصاديين الوضعيين ومن ذلك: Atkinson و Stiglitz's صرحاً بأن سوق المنافسة الحرة ممكن أن تفشل في الإنتاج أو في جعل توزيع الموارد فعالاً. بالإضافة إلى أن المعلومات غير كاملة في الأسواق، وأنها أي المعلومات عادة ما تكون متضادة أو متضاربة[١].

إضافة لذلك فإن المنافسة التامة حالة نظرية يمنع من قيامها نواقض حتمية كثيرة تتمثل في:

١. المنافسة الكاملة تشترط المعرفة التامة للمشاركين بالنشاط الاقتصادي بكل تغيراته وتسوياته، وهذا افتراض يصعب تحقيقه في واقع الحياة العملي؛ فبسبب الجهل قد يكون للسلعة الواحدة أكثر من سعر واحد في ذات الوقت. وهذا ينتقد شروط الأمثلية[٢].

٢. الاحتكار والتدخل الحكومي مسلمتين في الاقتصادات المعاصرة، ومعها يصبح القول ببنية تنافسية تامة ضرب من خيال الاقتصاديين وهو أشبه ما يكون بالمدن الفاضلة في أذهان الفلاسفة:

بالنسبة للاحتكار: فإن قيامه وما ينجم عنه من تقييد لنتائج يعني بالمقابل أن الاهتداء بمعايير الأمثلية الباريتية للقطاع المتنافس الآخر لا تعود أمثلية؛ ومعنى ذلك أن الاحتكار قد يصبح أرقى وأفضل من المنافسة التامة في حالات ومنها:

أ. يعتقد شومبيتر[٣] أن الاختراع والابتكار يكونان أسرع تقدما في ظل المنافسة غير التامة؛ فمع التقدم التكنولوجي المتحقق بحضانة الاحتكار ترتفع إنتاجية الموارد إلى أعلى مما عليه الحال في ظل المنافسة التامة، وعليه فإن براءات الاختراع، وحقوق الامتياز شيء مبرر لصالح الرفاهية والأمثلية وبالتالي فإن الاحتكار حاضن للابتكار ويقود إلى الأمثلية حسب رأي شومبيتر.

(1) Roger, Backhouse, "A History Of Modern Economic Analysis", P.PP.312, 313.
(٢) جواتيني، جيمس و ريشارد ستروب ترجمة محمد عبد الصبور محمد علي. الاقتصاد الجزئي (الاختيار الخاص والعام).الرياض: دار المريخ، ط١، ١٩٨٧. ص٦٠٨.
(3) J. Schumpeter, "capitalism, socialism, and democracy". London. George Alten and Unwin Ltd. 1976, P.P103,106

ب. الصناعات ذات الكلف المتناقصة: ذكر Pigou[1] بضرورة تدخل الدولة من أجل مصالح الأفراد في الصناعات ذات الكلف المتناقصة وهذا يجعل من الرشد الاجتماعي أن يقوم الاحتكار فيها وتوضيح ذلك[2]: أن الصناعات ذات الكلف المتناقصة يكون فيها متوسط التكاليف الكلية متناقص والناتج يتحدد بتقاطع منحنى التكلفة الحدية مع منحنى التكلفة المتوسطة. وهذه الكمية من الناتج تحقق تعظيم الربح للمنتج ولكنها لا تقود على حجم الناتج الأمثل اجتماعياً؛ فما زال بإمكان المنتج أن يزيد الناتج ويخفض متوسط التكلفة (السعر) لأن متوسط التكلفة لم يصل إلى النقاط الدنيا التي يكون فيه التكلفة أقل ما يمكن، فيكون من مصلحة المجتمع زيادة الإنتاج لكن المنتج لن يزيد إنتاجه لأن ذلك سيكون على حساب أرباحه، وحتى تستدرج الدول هذا المنتج إلى حجم الناتج الأمثل اجتماعيا فلا بد أن تقدم له مزايا لكل وحدة إنتاجية. ففي مثل هذه الصناعات يكون الاحتكار أفضل من المنافسة التامة؛ لأن المنافسة التامة تبعدنا عن حجم الناتج الأمثل.

بالنسبة لتدخل الدولة: يتجلى تدخل الدولة الذي يقوض أركان أمثلية باريتو، ويعمل على تعظيم رفاه المجتمع وزيادة الكفاءة الاقتصادية من خلال:

أ. تدخل الدول في حالة السلع العامة[*]: أشير في هذا الصدد بداية لآراء بعض الاقتصاديين الوضعيين في مسألة السلع العامة.

- الاقتصادي «Coase»[3] أشار إلى أن السلع العامة والوفورات الخارجية تزيد من فشل السوق.

---

(1) Roger, Backhouse, " A History Of Modern Economic Analysis", P.P.166.

(٢) السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص١١٥.

(*) السلع العامة عرفها ساملسون بأنها تلك المنتجات التي تتسم بوجود الآثار الخارجية في جانبي الاستهلاك والإنتاج، وظاهرة تزايد غلة الحجم وتتميز بميزات:

أ. وجود الآثار الخارجية.

ب. عدم وجود قدرة على الاستبعاد.

ج. عدم وجود تنافس على الاستهلاك.

انظر: الجيوسي، أحمد محمد. آثار العولمة في الرفاهية (تقدير اقتصادي إسلامي). رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، اربد. ٢٠٠٧. ص١١٨.

(3) Coase R., The Problem of Social Cost, Journal of Law and Economics, 1960, No.3, P.P12.

وانظر:

- Roger, Backhouse, "A History Of Modern Economic Analysis", P.P.315,131

- أشار ساملسون[1] في معرض حديثه عن السلع العامة بأن استهلاك أي فرد من السلع العامة لا يؤدي إلى حبس هذا الحق عن كمية أي فرد آخر، والعرض الكلي يدخل في دالة المنفعة للفرد، وأوضح أنه لا يوجد أي نظام سعري مركزي يصلح أن يحدد أمثلية هذه المستويات من الاستهلاك الكلي؛ فلا أحد سيعمل على عرض الكمية المثالية الاجتماعية من السلع العامة إلا في نقطة تساوي التكلفة الحدية مع الربح الحدي بالنسبة لذلك الفرد.

- ما ذكره بيجو[2] بضرورة تدخل الدولة من أجل مصالح الأفراد كما في الوفورات والسلع العامة.

ويلاحظ من هذه الآراء وغيرها أن الدولة مدعوة للتدخل لتوفير السلع العامة؛ فقد أشارت أدبيات الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية إلى أن وجود السلع العامة يمثل حالة تستوجب التدخل الحكومي، إذ أن السلع العامة بطبيعتها لا تجذب القطاع الخاص لإنتاجها فمن خصائصها أن جميع المستهلكين يشتركون في استهلاكها دون تحديد نصيب كل فرد على حده، كما أن التكلفة الحدية لتوفيرها للفرد الحدي تساوي صفرا. وهذا يعني أن التسعير الحدي يقتضي أن تقدم السلعة أو الخدمة دونما مقابل.

وعلى وجه التحديد يمكن القول أن الدول مدعوة للتدخل لإنتاج السلع العامة والتدخل بذلك ضروري لأجل الرفاه الاجتماعي والاقتصادي. إلا أن هذا التدخل المعظم للرفاه مناقض للأمثلية الباريتية.

وعلى الجانب الإسلامي للرفاه وللأمثلية يلاحظ أن الدولة الإسلامية واجب عليها توفير السلع العامة، تدخلاً يعظم رفاهية المجتمع ككل، ومن ذلك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تخوف من أن يسأله الله تعالى عن دابة تعثرت في أرض السواد لِمَ لَمْ يسوي لها عمر الطريق.

---

(1) Roger, Backhouse, " A History Of Modern Economic Analysis", P.P314.
(2) Barry, P. Brownstein. "Pareto optimality, external benefits and public goods: A Subjectivist Approach" journal of Liberian studies. 1980. No1, P.P100.
وانظر: - Roger, Backhouse, "A History Of Modern Economic Analysis", P.P163

ب. الوفورات واللاوفورات.

نـاقش علمـاء الاقتصـاد ومـن ضـمنهم Pigou[1]، Coase[2]، Sidgwick[3] الوفورات الخارجية باعتبارها حالة من حالات فشل السوق[*]، حيث بينوا أنها تحتاج لتدخل الدولة كما في الضرائب والإعانات؛ حتى تجعل التكلفة الحدية الخاصة على الخط مساوية للتكلفة الحدية الاجتماعية.

والوفورات هي تلك المكاسب التي يحصل عليها المستهلك أو المنتج من الأطراف المحيطة به في أثناء ممارسته لنشاطه، دون أن يقدم لذلك ثمنا أو يتحمل تكلفة. ويطلق عليها الوفورات الإيجابية. أما الوفورات السلبية (اللاوفورات) فيقصد بها الأضرار أو التكاليف التي تفرض على المستهلك أو المنتج في محيط نشاطه، ودون أن يكون قادراً على دفعها أو الحصول على تعويض عنها. وبالتالي فإن الوفورات واللاوفورات تؤثر في خارطة سواء المستهلك، وفي منحنيات الناتج المتكافئ المتساوي للمنتج. وبالمحصلة تؤثر على شروط التوازن العام، وتقيم انفصالا تاما بين الحسابات الخاصة والاجتماعية؛ فتسيء إلى استخدام الموارد والكفاءة[4]. وحسب الأمثلية الباريتية فإن أي إجراء لإدخال الوفورات الخارجية (بجعل التكاليف الاجتماعية داخلة في التكاليف الخاصة) يعتبر مخالفا لشروطها؛ لأن ذلك يجعل المنتجين والمستهلكين لهذا المُنتَج أسوأ من خلال سعر أعلى وربح أدنى، ولو أدى التدخل الحكومي في هذه الحالة إلى جعل المجتمع ككل أفضل.

ج. تدخل الدولة في فرض الضرائب:

الدولة مدعوة للتدخل في النشاط الاقتصادي فارضة ضرائب مختلفة؛ من أجل إدخال أولويات اجتماعية، وتعظيم رفاهية المجتمع ككل بزيادة إيراداتها لمواجهة

(1) Barry, P. Brownstein. "Pareto optimality, external benefits and public goods: A Subjectivist Approach". P.P95.
(2) Coase, R. "The problem of social cost". P.P113.
(3) Roger, Backhouse, " A History Of Modern Economic Analysis", P.P315.
(*) تبريرات تدخل الحكومة في الوفورات لم تسلم من الانتقاد؛ إذ ينتقد البعض فكرة الخارجيات سواء كانت إيجابية أم سلبية باعتبارها مبررا لتدخل الدولة على أساس أن هناك قناعات بإمكانية الحل من خلال نظام السوق.
(٤) السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص١١٠.

نفقاتها، أو للتأثير على السلوك الاستهلاكي الضاغط على الموارد الاقتصادية والمؤدي إلى اللاكفاءة في تخصيص الموارد. ومن الأمثلة: الضرائب على السلع الترفيهية، وسلع رموز الجاه، وبالتالي فإن التدخل الحكومي في الضرائب والمؤدي لتعظيم الرفاه مناقض لأمثلية باريتو، ومخالف لشروطها؛ وذلك بجعلها الغني أسوأ بدفعه مزيد من الثمن المحدد في السوق لهذه السلعة أو تلك، الأمر الذي قد لا يفضلونه.

وختاماً ألخص ما سبق بأن الدولة مدعوة للتدخل لتنظيم الاحتكار أو موازنته، أو توفير السلع العامة، أو إنتاجها. والتي تكون مماثلة للسلع الخاصة في الاستثناء إلا أن لها وفورات معتبرة أو أنها سلع عامة لا يحكمها الاستثناء. أو لفرض ضرائب لإدخال أولويات اجتماعية. وفي كل واحدة من هذه الحالات التدخلية الحكومية يصبح التدخل ضرورياً لأجل الرفاهية الاجتماعية إلا أنه ينقض شروط الأمثلية الباريتية.

الانتقاد الرابع: الانتقاد الموجه لنمط توزيع الدخل القومي.

أخطر ما واجه أمثلية باريتو من انتقادات متعلق بنمط توزيع الدخل القومي عند الوضع الأمثل، وعند تحقيق التخصيص الأمثل للموارد؛ حيث بنى باريتو تحليله للكفاءة وللوضع الأمثل على عدم ارتباط أمثليته بنمط معين لتوزيع الدخل، وبالتالي فلكل نمط توزيع منظومة أوضاع باريتية. وتوضح ذلك: أن الوضع الأمثل هو ذلك الوضع الذي لا يمكن أن يحسن حال أي مشارك بالنظام إلا على حساب الإساءة إلى آخر، لكن ضمن نفس التوزيع السائد؛ إذ أن أي تغيير فيه سيضر بأوضاع آخرين فلا مجال حينها للحديث عن إعادة التوزيع أو عن عدالته حتى.

وباريتو بذلك اعتبر توزيع الدخل أمرٌ معطى، وناقش الأمثلية في ظل نمط التوزيع القائم مهما كان بغض النظر عن عدالته بل افترض أن التوزيع الحالي أمثل، ولم يأخذ في الحسبان مدى المساواة في توزيع الدخل بين الأفراد، فهناك عدة أوضاع مثلى للرفاهية وللكفاءة، وكل وضع يتماشى مع نمط معين لتوزيع الدخل، بل أن باريتو

اعتبر اللامساواة التوزيعية أصل في المجتمعات[١]، وأشار عدد من الاقتصاديين (Stiglitz's , Atkinson) لموقفهم من توزيع الدخل في أمثلية باريتو بقولهم: أن أمثلية باريتو لم تضمن أن توزيع الدخل الناجم من المنافسة التامة ملائم مع مفاهيم المساواة السائدة[٢].

الأجيال الحاضرة في أمثلية باريتو لم تنعم بالتوزيع العادل؛ فقد نوقشت الأمثلية في ظل نمط التوزيع السائد، وتعدى الأمر إلى الأجيال اللاحقة التي لم تسلم؛ فشروط الأمثلية لا تقول شيئا عن المفاضلة بين أوضاع الأجيال الحاضرة والأجيال اللاحق مؤدية بذلك إلى اللاعدالة في التوزيع بين الأجيال على امتداد الزمن.

وأشير في مستهل مناقشة موقف الاقتصاد الإسلامي من التوزيع إلى ما اعتبره أحد الاقتصاديين الإسلاميين[٣] إلى أن تفوق أي نظام يبرز من خلال الكفاءة والعدالة؛ إذ تمثل الكفاءة شرطاً ضرورياً لتفوقه، أما العدالة فهي الشرط الكافي لذلك. وعليه فإن عدالة التوزيع تعتبر هدفاً من الأهداف الاقتصادية، وأي مقصد لا يمكن أن يتحقق إذا ما أهملت العدالة التوزيعية؛ فالكفاءة الاقتصادية مقترنة بنمط توزيعي عادل يكون فيه الإنتاج موافق لتفضيل المجتمع، ومنحنى سواء المسلم يعبر عن الحاجات الحقيقية لأفراد المجتمع.

وتعتبر عدالة التوزيع اللبنة الأولى في البناء الاقتصادي وحجر الزاوية فيه. ومن هنا احتلت قضية التوزيع جوهر الخلاف بين النظم المختلفة؛ ففي النظام الرأسمالي اعتبرت الملكية أساس التوزيع، وفي النظام الاشتراكي اعتبر العمل الأساس في المراحل الأولى وحسب الحاجة في المراحل اللاحقة، أما النظام الإسلامي فالأساس الحقوقي الأصيل هو العمل، وما ينجم عنه يعتبر أساس حقوقي ثان يعرف بالملكية وهو ثمرة نظيفة من ثمار العمل وأساس مشروع يتملكه الإنسان. أما الحاجة فتعتبر في حالة الاضطرار ـ التي لا يكون للفرد فيها صلة بالتوزيع حسب الأسس الأخرى:

(١) جورفتش، جورج. ترجمة أحمد رضا. دراسات في الطبقات الاجتماعية. القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ص٧٠.

(2) Atkinson, Anthony Barnes, and Stiglitz, and Joseph. Lectures on Public Economics, by (McGraw-Hill Economics Handbook Series), 1980. P.P31

(٣) السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص١٠٢.

العمل، والملكية ـ أساساً حقوقياً مبدئياً. أما فيما يتعلق بعوائد عناصر الإنتاج فللإسلام فلسفة شرعية مختلفة عن النظم الأخرى، ومن أهمها على الإطلاق ما يتعلق بعائد رأس المال النقدي. والنظام الإسلامي في الاقتصاد ينفرد في أن عملية التوزيع تعقبها عملية إعادة التوزيع وفق أسس غير وظيفية من أبرزها نظامي الإرث، والزكاة وغيرهما[1].

(١) للتفصيل في مسألة التوزيع والأسس الحقوقية في الإسلام مقارنة بالنظم الاقتصادية الأخرى يمكن الرجوع إلى:
- السبهاني، عبد الجبار: «الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام»، ص٣٧١-٤٢٧.
- السبهاني، عبد الجبار. «عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام». مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد١٤/ شوال/ ٢٠٠١. ص٢٠٩ وما بعدها
- العوضي ، رفعت : نظرية التوزيع ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر.

القسم الرابع
الأمثلية الإسلامية

النظـام الاقتصـادي الإسـلامي بمجمـل أحكامـه الشـرعية وبنـاءه الاعتقـادي والتشريعي والقيمي يحقق الأمثلية؛ لتحقق أركانها الأساسية: الكفاءة والعدالة، ومن ثم التلازم بينهما. وقد سبقت الإشارة - بناءً على الانتقادات الموجهة لأمثلية باريتو - أن أمثلية باريتو غير قادرة على تحقيق الكفاءة الاقتصادية أو أنها كفاءة ناقصة. وهي بذلك لا تصلح لأن تكون معياراً للكفاءة في الاقتصاد الإسلامي؛ لأنها ظهرت وذاع صيطها وأحكمت سيطرتها في ظل اقتصاد مادي لا يعترف بالأخلاق ولا بالقيم، ويتعامل مع ما هو قائم. حيث كان من أهم مظاهر فشل السوق عدم القدرة على تحقيق الكفاءة والرفاهية أصلاً، إضافة لفشل السوق في ضمان المنافسة الكاملة، وفي ضمان عدالة التوزيع والاستخدام الأمثل للموارد. أما إذا كانت الأحكام الشرعية المتعلقة باكتساب واستخدام وإنفاق الأموال مطبقة في الاقتصاد محل اعتبار وإذا ما كان مفهوم «تحسين وضع البعض» يتحدد في إطار حد الكفاية، ومفهوم «الوضع الأسوأ» يتمثل في المساس بالكفاءة بانتقاصها، عندها يمكن القول أن معيار باريتو يصلح كمعيار كفاءة في الاقتصاد الإسلامي خاصة في ظل مجمل بناء النظام الاقتصادي الإسلامي: الاعتقادى، والتشريعي، والقيمي، من خلال بلوغه الكفاءة المثلى وبلوغه العدالة المثلى.

وتتجلى الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي من خلال توافر ركائز أساسية تتمثل في:

الركيزة الأولى: بلوغ الكفاءة المثلى

من المعلوم أن مفهوم الكفاءة في تخصيص الموارد يستلزم تحقيق أقصى ناتج ممكن من الموارد المتاحة شريطة أن يكون هذا الناتج موافقاً للتفضيل الاجتماعي ويستلزم ذلك أيضا تحقيق الكفاءة التوزيعية، وهذا المفهوم للكفاءة صالح للتطبيق في كافة الأنظمة الاقتصادية المعاصرة ولكن نتيجة اختلاف مفاهيم: التوليفة المفضلة من الناتج، ومعدل النمو الأكثر، والتوزيع العادل للدخل يمكن أن يختلف التطبيق من نظام اقتصادي إلى آخر باعتبار أن المعايير السابقة تتحدد في إطار أحكام قيمية

تقود التفضيلات الاجتماعية وتختلف من نظام اقتصادي إلى آخر[1]. ويمكن أن يقال أن اقتصاداً بلغ الكفاءة المثلى إذا كان قادراً على استخدام الطاقة الكلية لموارده البشرية والمادية النادرة، وذلك من خلال إنتاج أعظم كمية من السلع والخدمات التي تسد الحاجة؛ أي تحقيق الكفاءة الفنية. والنظام الاقتصادي الإسلامي قد أفلح بتحقيق هذا الشرط للكفاءة من خلال الضمانات المتكفلة باستمراريتها، ومن خلال مجمل الأحكام الشرعية: كضرورة توظيف الموارد وعد تعطيلها، والنهي عن اكتناز الأموال، وتحريم البطالة، وفرض الزكاة وغيرها مما يكفل عدم تعطيل الموارد وتحقيق الكفاءة الفنية.

وبلوغ الكفاءة المثلى يتحقق - بالإضافة للكفاءة الفنية - ببلوغ الكفاءة التخصيصية؛ بأن يكون الناتج موافقا للتفضيل الاجتماعي. وقد وضع النظام الاقتصادي لتحقيقها دعائم أساسية وهي:

أولاً: أن تتم عملية تخصيص الموارد في إطار من المقاصد الشرعية (هذا يحقق شرط الكفاءة). وهذا يعني استبعاد إمكانية اعتبار أي توازن في السوق على أنه التوازن الأمثل؛ فإن التوازن السوقي الذي يمكن اعتباره الأمثل والمقبول هو التوازن المنسجم مع المقاصد، وقد مر سابقا القول أن مفهوم باريتو قد ارتبط بالتوازن السوقي، والتوازن الأمثل في الأمثلية الإسلامية والمحقق للكفاءة الاقتصادية هو الذي يحقق الانسجام التام بين المستوى الأمثل للكفاءة مع المقاصد الشرعية.

أما الدور المحوري للمقاصد الشرعية في تخصيص الموارد فيتجلى من خلال:

أ. دور الدين في تقديم المصافي الأخلاقية لاستخدام الموارد والتي تهدف إلى حفظ المصلحة الخاصة ضمن حدود المصلحة الاجتماعية؛ وذلك بتغيير التفضيلات الفردية طبقا للأولويات الاجتماعية، واستبعاد أو تدنية استخدام الموارد لأغرض تحبط الرؤية الاجتماعية.

(١) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم. أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط١، ٢٠٠٧م/ ١٤٢٨هـ ص١٨.

ب. دور الأولويات في تخصيص الموارد: فالتخصيص الأمثل للموارد والمحقق للكفاءة الاقتصادية يكون حسب المقاصد الشرعية؛ فالأفضلية في ترتيب الموارد هي للضروري منها لأن الضروري منها يؤدي إلى حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، ويلي ذلك الحاجي الذي يقدم على التحسيني، مما يشكل سياسة اقتصادية فاعلة فيما يتعلق بالخيارات الإنتاجية والاستثمارية. وبالتالي فإن كل استخدام يقف حجر عثرة أمام تحقيق المقاصد الشرعية يدخل من باب التبديد واللاكفاءة ومن ذلك: ما يتعلق بتدمير الفائض الإنتاجي للمحافظة على الأسعار الذي يعتبره باريتو من باب الكفاءة والأمثلية؛ لأن عدم قيام المنتج بمثل هذا التصرف المشين يجعله في أسوأ حال. وهذا غير مقبول في الأمثلية الإسلامية؛ لأن في ذلك تدمير للموارد التي هي أمانة، وفيه ظلم للمستهلك فمع أن الحفاظ على الأسعار لا يجعل المستهلك أسوأ حالا لكنه قد يجعله أفضل حالاً إذا لم يتم تدمير الفائض.

وبالنسبة لدور السوق في تخصيص الموارد فقد أشار شابرا لذلك بقوله: «فالمصفاة الأخلاقية لا تحل محل آلية السوق وإنما تكملها»[1]؛ فإذا مرت الطلبات على الموارد على المصفاة الأخلاقية أولاً، فإن مصفاة الثمن تصبح أكثر فعالية في خلق توازن سوقي متآلف مع الأهداف المعيارية ومنسجمة مع النظام القيمي الإسلامي.

ونخلص على ما تقدم لا بد من الإشارة عند الحديث عن تخصيص الموارد لموضوع هام مرتبط بتحقيق الكفاءة الاقتصادية إسلامياً: إلى أن سعي الإنسان وراء مصلحته الخاصة لا يمكن اعتباره محبط للأمثلية على إطلاقه؛ ولكن نقول أن ذلك لا بد منه لتحقيق الكفاءة في إطار تحقيق الأهداف المعيارية، وفي إطار الصالح العام للمجتمع. والشواهد كثيرة على منع الشرع لسعي الإنسان لمصلحته الخاصة إذا ما تناقضت مع الأهداف المعيارية للمجتمع. وعلى مر العصور وضع عدد العلماء عدد من القواعد تتصادم مع أمثلية باريتو ـ التي لا تقيم وزنا للتضحية من أجل إسعاد الفقراء، وتقديم يد المعونة والمساعدة، ولا تعترف كذلك بالتنازل عن المصلحة الخاصة من

(١) شابرا، محمد عمر. مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق ص١٦٢.

أجل صالح المجتمع، ولا تعتبره محققا للكفاءة بل على العكس من ذلك فقد وسمه باريتو باللاكفاءة ـ ومن هذه القواعد[1]:

- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- الضرر يدفع بقدر الإمكان.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

ثانيا: السوق الإسلامية:

الدعامة الثانية لتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي كشرط لتحقيق الكفاءة تتمثل في السوق؛ فقد تبين من خلال انتقاد أمثلية باريتو أن سوق المنافسة الكاملة ليست بالضرورة هي الأفضل خاصة في حالات يكون فيها سوق الاحتكار أفضل من سوق المنافسة الكاملة، بل إن الأمثلية قد لا تتحقق في سوق المنافسة الكاملة ويعتبر تدخل الدولة في الجانب الاقتصادي شرطاً ضروريا لتحقيق الكفاءة الاقتصادية ومن ثم الأمثلية كما في حالتي السلع العامة والصناعات ذات الكلف المتناقصة.

والنظام الاقتصادي الإسلامي يكفل الشرط المؤسسي للكفاءة متمثلاً بالسوق الإسلامية بجملة من الأحكام الشرعية التي تنظمها وتحصنها من التشوهات، وبجملة من القواعد والضوابط التي تأمن هيكل السوق ومن ذلك[2]: توفير دواعي المعرفة التامة ولوازم الاختبار الحر، وتحصين السوق من كل ما يسيء لآلية الميزان السعري في عكسه للتقييم الحقيقي للتفضيل الاجتماعي من خلال الأسعار النسبية؛ فالإسلام

(١) للتفصيل حول هذه القواعد انظر:
- الندوي، علي. القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤.
- الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي، دار الصفاء، الجزائر، ٢٠٠٠.
- الندوي، علي: جهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، شركة الراجحي، الرياض، ٢٠٠٠.
(٢) السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص٤٩٦.

لا يتدخل في النظام السعري، وإنما يتدخل بتكييف هيكل السوق من خلال ضبط السوق بالأحكام الشرعية.

ثالثا : الضبط الاستهلاكي[1] :

إن المنظومة القيمية الإسلامية توفر للكفاءة شرطا كافيا لها من خلال توجيه نمط الاستهلاك نحو الوسطية، الأمر الذي ينعكس على طلبات الأفراد المتسقة مع الحاجات الفعلية لهم مما يدفع دواليب الإنتاج لتغطية الحاجات الفعلية فقط. وبذلك يلاحظ التطابق بين الحاجة الفعلية والطلب الفعال مما يؤدي في النهاية إلى استخدام الموارد الاستخدام الأمثل، والمتسق مع الحاجات الفعلية للمجتمع في ظل منظومة قيمية وأهداف معيارية.

رابعاً : تدخل الدولة:

يشكل تدخل الدولة دعامة أساسية للكفاءة التخصيصية المؤثر على الرفاه؛ فالدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي عضو مشارك في النشاط الاقتصادي ومسئولة عن تقييمه، فمع تركها للأفراد يتمتعون بالحرية الاقتصادية المقيدة بضوابط الشرع فإنها تقف مراقبة للنشاط الاقتصادي حال احتيج إلى تدخلها خاصة في الميادين التي لا يبادر النشاط الخاص للإقدام عليها ؛ حتى تؤدي دورها لتحقيق الكفاءة وبذلك يصبح تدخلها شرطاً ضروريا لتحقيق الكفاءة ومن ذلك:

أ. تنظيم السوق ومنع الاحتكار، وتنظيم تفضيلات المستهلكين.

في معرض نقد أمثلية باريتو توصلنا لنتيجة أن هناك حالات تدعو لتدخل الدولة من أجل تنظيم السوق خاصة أن سوق الاحتكار قد يعد أفضل من سوق المنافسة الكاملة؛ فالاحتكار يولد الابتكار ويشجع الاختراع - كما ذكر شومبيتر - ويصبح تدخل الدولة لتنظيم السوق ضرورياً. وقد أشار السبهاني[2] أن منظري الرفاه قد رصدوا حالات تكون فيها الدولة مدعوة لتنظيم الاحتكار، أو لوازنته، أو تعويضه،

(١) المرجع السابق ص٤٧١، ٤٩٦، ٤٩٩.
(٢) السبهان، عبد الجبار. الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي. عمان: دار وائل للنشر ط١، ٢٠٠١. ص١٥٦.

أو إنتاج السلع العامة سيما ذات الوفورات. وفي كل حالة من الحالات فإن التدخل الحكومي يكون ضروريا ؛ لأجل تعظيم الرفاهية الاجتماعية. إلا أنه ينقض شروط الأمثلية الباريتية، وفلسفة اقتصاد السوق.

ب. تدخل الدولة في مجال عدالة التوزيع، وفي مجال تحقيق الاستقرار والنمو، وفي مجال المشروعات العامة.

الركيزة الثانية: بلوغ العدالة المثلى.

العدالة ركيزة أساسية لا يمكن تحقيق الأمثلية بدونها ؛ عدالة تشمل : توزيع السلع والخدمات المنتجة بحيث تسد حاجات جميع الأفراد بطريقة ملائمة، وعدالة في توزيع الدخل والثروة. وباريتو بأمثليته تناسى موضوع العدالة التوزيعية مبيناً أن الكفاءة والأمثلية يتحققان بغض النظر عن الحديث عن التوزيع وعدالته. إلا أن الأمر مختلف في النظام الاقتصادي الإسلامي فقد رأى عدد من الباحثين[1] اعتبار العدالة شرطا لتفوق أي نظام وشرطا ضروريا لتحقيق الكفاءة وللنمو الأمثل.

وعدالة التوزيع تعتبر هدفاً من الأهداف الاقتصادية وهي اللبنة الأولى في الاقتصاد الإسلامي ولا يمكن تحقيق أي مقصد اجتماعي بدونها. أما عن أهم الضمانات الأساسية لعدالة التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي فيمكن إيجازها على النحو التالي[2] :

١. في مجال التوزيع الابتدائي :

تعمل أحكام توزيعية متعددة على توكيد الكفاءة في توظيف المورد متجسدة في توجيهات اعتقاديه وقيمية ؛ حيث يربط الإسلام بين إنشاء حق التملك وإدامته

(١) شابرا، محمد عمر. مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق ص١٥٨. وانظر:
- السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص١٠٢

(٢) انظر على سبيل المثال:
- السبهاني، عبد الجبار. «عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام». مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد١٤/ شوال/ ٢٠٠١. ص٢٠٩ وما بعدها.
- السبهاني، عبد الجبار. الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي. مرجع سابق. ص٢٥٣.
- السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ص٤٧٩.

بدوام العمل الاقتصادي والمشاركة الايجابية. ومن ذلك: أحكام الإحياء والإقطاع، ومنع الاحتجاز في الأرض، وغيرها.

٢. في مجال التوزيع الوظيفي:

إن لتحريم الإسلام المكافآت الطفيلية ومنها الربا الأثر على توفير انسيابية في استخدام الأفراد للموارد الاستخدام الأمثل، مما يوفر على الناشطين ثمرة أتعابهم من جهة وتأمين إدارة النشاط بما يتواءم ومصالح المجتمع من جهة أخرى. ويدل ذلك على الحد من دخل الملكية وتعزيز دخل العمل، وبالمحصلة تتقلص الفجوة بين أصحاب الملكيات والعاملين.

٣. في مجال إعادة التوزيع:

الحاجة أساس حقوقي لاكتساب المال؛ فالزكاة تعيد توزيع الدخل والثروة على هذا الأساس مُشكلةً بذلك حقاً لأصنافها، والنظام الاقتصادي الإسلامي ينفرد في أن عملية التوزيع تتبعها عملية إعادة توزيع وفق أسس غير وظيفية وهو بذلك أقدر على تحقيق الكفاءة من النظم الاقتصادية الأخرى وأقدر على تحقيق الأمثلية والرفاه. ومن أهم ملامح التفوق في نظام إعادة التوزيع:

أ. نظام الزكاة والصدقات التطوعية: الزكاة على الدخل والثروة تضع حافزاً جدياً للكفاءة، وتنمية المال طالما أن وعاءها المال النامي والمال القابل للنماء، وهي عبارة عن مدفوعات تحويلية تخرج من الأغنياء وتعود على الفقراء مقلصة الفجوة بينهم، ومؤدية لزيادة الرفاه الاجتماعي وتحسين نوعية الحياة، وطالما أنها تتم من عفو الناس فلا تمس كفايتهم وتعطى لآخرين لإكمال كفايتهم، فإن هذه التحويلات من شأنها تحسين وضع الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي، بعكس أمثلية باريتو التي ترى أن الرفاه يُعزز أو يزداد عندما يمكن تحسين وضع شخص أو جهة دون الإساءة إلى شخص آخر.

ب. نظام الإرث: عملية إعادة التوزيع بسبب الإرث قائمة على أساس حقوقي وهو القرابة. والنظام الاقتصادي الإسلامي يرمي إلى تحقيق توزيع أكثر عدالة للثروة.

ج. ومن الأدوات الأخرى لإعادة التوزيع: الكفارات بالإطعام، الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، إحياء الموات.

وختاماً أشير إلى أن التناغم بين النظام السعري في السوق الإسلامية ـ اتساق طلبات الأفراد مع الحاجات الفعلية لدور الدولة في ضبط الأسواق ـ وعدالة التوزيع يؤدي إلى ميزة واضحة جلية للنظام الاقتصادي الإسلامي في تخصيص الموارد ومن ثم الكفاءة والأمثلية الإسلامية

الخاتمـــة

أمثلية باريتو غير قادرة على تحقيق الكفاءة الاقتصادية أو أنها كفاءة ناقصة. وهي بذلك لا تصلح لأن تكون معياراً للكفاءة في الاقتصاد الإسلامي؛ لأنها ظهرت وذاع صيطها وأحكمت سيطرتها في ظل اقتصاد مادي لا يعترف بالأخلاق ولا بالقيم، ويتعامل مع ما هو قائم. حيث كان من أهم مظاهر فشل السوق عدم القدرة على تحقيق الكفاءة والرفاهية أصلاً، إضافة لفشل السوق في ضمان المنافسة الكاملة، وفي ضمان عدالة التوزيع والاستخدام الأمثل للموارد. أما إذا كانت الأحكام الشرعية المتعلقة باكتساب واستخدام وإنفاق الأموال مطبقة في الاقتصاد محل اعتبار، وإذا ما كان مفهوم «تحسين وضع البعض» يتحدد في إطار حد الكفاية، ومفهوم «الوضع الأسوأ» يتمثل في المساس بالكفاءة بانتقاصها، عندها يمكن القول أن معيار باريتو يصلح كمعيار كفاءة في الاقتصاد الإسلامي خاصة في ظل مجمل بناء النظام الاقتصادي الإسلامي: الاعتقادي، والتشريعي، والقيمي، من خلال بلوغه الكفاءة المثلى وبلوغه العدالة المثلى.

فهرسة المراجع

المراجع باللغة العربية:

١. إبراهيم، أحمد. عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية (رؤية إسلامية مقارنة). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٧.

٢. أبو الفتوح، نجاح عبد العليم. أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط١، ٢٠٠٧م/١٤٢٨هـ.

٣. جواتيني، جيمس و ريشارد ستروب ترجمة محمد عبد الصبور محمد علي. الاقتصاد الجزئي (الاختيار الخاص والعام) .الرياض: دار المريخ، ط١، ١٩٨٧.

٤. جورفتش، جورج. ترجمة أحمد رضا. دراسات في الطبقات الاجتماعية. القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب.

٥. الجيوسي، أحمد محمد. آثار العولمة في الرفاهية (تقدير اقتصادي إسلامي). رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، اربد. ٢٠٠٧. حسين عمر، الرفاهية الاقتصادية، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، مطبعة لجنة البيان العربي، ط١، د.ت.

٦. الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي، دار الصفاء، الجزائر، ٢٠٠٠.

٧. السبهان، عبد الجبار. الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي. عمان: دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠١..

٨. السبهاني، عبد الجبار الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية، دراسة مقارنة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٩. السبهاني، عبد الجبار. «عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام». مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٤/شوال/٢٠٠١.

١٠. السيد علي، عبد المنعم. مدخل في علم الاقتصاد (مبادئ الاقتصاد الكلي). بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعة المستنصرية، ط١، ١٩٨٤.

١١. شابرا، محمد عمر. مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. ترجمة المصري، رفيق يونس. عمان، دمشق: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، ط٢، ٢٠٠٥م.

١٢. شيحة، مصطفى رشدي. الاقتصاد العام للرفاهية (النظرية العامة لنشاط الدولة المالي)، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ط١ ،الجزء الأول.

١٣. كراجة، عبد الحليم. (وآخرون). مبادئ الاقتصاد الجزئي. عمان: دار صفاء للنشر، ط١، ٢٠٠١.

١٤. محمد خيري محمد علي، المدخل إلى الرفاهية الاجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٩٦٦م.

١٥. الندوي، علي. القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤.

١٦. الندوي، علي: جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، شركة الراجحي، الرياض، ٢٠٠٠.

المراجع باللغة الانجليزية:

1. Arthur Cecil Pigou, ***The Economics of Welfare***, London: Macmillan and Co, 4th edition, 1932. P.P59-62
2. Atkinson, Anthony Barnes, and Stiglitz, and Joseph. ***Lectures on Public Economics***, by (McGraw-Hill Economics Handbook Series), 1980. P.P31
3. Balogh, Thomas. ***"the irrelevance of conventional economics".*** London: weidenfeld and Nicholson, 1982, P.P182
4. Barry, P. Brownstein***. "Pareto optimality, external benefits and public goods: A Subjectivist Approach"*** journal of Liberian studies. 1980. No1, P.P100.
5. Bell, Philip w. and Todaro, Michael P. ***Economic Theory: an integrated text with special reference to developing areas***, Oxford University Press, Delhi, 1977, P.P278-288.
6. Coase R., ***The*** **Problem** ***of*** **Social Cost,** Journal of Law and Economics, 1960, No.3, P.P12.
7. Edgworth, F.Y, "***Mathematical Psychics; an essay on the application of mathematical of moral science***", London, Kegan panl, 1881, P.P 16.
8. J. Schumpeter, ***"capitalism, socialism, and democracy".*** London. George Alten and Unwin Ltd. 1976, P.P103,106
9. J.K. Galbraith, "***The Affluent Society***", Harvard, 1958, first edition, p.p127,254

10. J.R. Hicks, **"*The Foundations* of *Welfare* Economics"**, Economic Journal, 1939, Vol. 69. P.P696,717.
11. Leftwich, R.H.., ***The price System and Resource Allocation***, The Dryden press, Holt Saunders International Editions, Ninth Edition, 1985. P.P290-381
12. Mydral, Gunnar. ***"objectivity in social research"***. London: Gerald Dunkworth,
13. Nicolas Kaldor, ***"Welfare Propositions in Economics and Interpersonal Comparisons of Utility"***, Economic Journal, 1939, Vol. 69. P.P522,549 :وانظر
14. *Pareto* Vilfredo, *Manual of political economy*. Translated by *Ann* S. *Schwier*. Edited by ***Ann*** S. *Schwier* and Alfred N. Page. New York, A. M. Kelley, 1971. p.p182.
15. Roger, Backhouse, "***A History Of Modern Economic Analysis***", Basil Blackwell, 1987, U.K, Chapter 15, P.P161
16. Smith, Adam,(1770), ***The wealth of the nation***. New York, The modern library, 1937, P.P423.
17. Yew-Kwang *Ng* , ***The economic theory of clubs***: Pareto optimality conditions. Economica, 1973, Vol.40, 1973, by London (school of economic and political science) P.P291.